

ملامح البراغماتية في الجزاء الجنائي

The Features of Pragmatism in Criminal Punishment

الدكتور / محمد ريش

أستاذ محاضر " أ " بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .

البريد الإلكتروني : riche-med@hotmail.com

تاريخ النشر: 2024/07/17

تاريخ القبول: 2024/07/12

تاريخ الاستلام: 2024/05/19

الملخص :

تسعى السياسة العقابية المعاصرة إلى اعتماد جزاءات جنائية بديلة تكون أكثر فاعلية في التقليل من الإجرام و تكاليفه مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية ، التي أدت سلباتها بالمؤسسات العقابية إلى الفشل في تحقيق غاية الجزاء الجنائي في الإصلاح و التأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحسوسين. و رغم التكاليف المالية الباهظة، والجهود التي تبذلها الدولة على هذه المؤسسات التي تتولى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، وجب إعادة النظر في نطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واختيار البدائل العقابية المناسبة لها، و اعتماد أساليب تسيير جديدة للمؤسسات العقابية التي تتولى تنفيذ الجزاء الجنائي بأقل تكلفة مالية، تخفيفا للعبء المالي الذي تعاني منه هذه المؤسسات، ويضع حدا لاستنزاف الخزينة العمومية بسبب الإنفاق المتزايد على السجناء و السجون، و إدماج السجنين في النشاطات المختلفة التي تعود بالنفع على الكافة .

كلمات مفتاحية : ملامح ، براغماتية ، جزاء ، جنائي .

Summary :

Contemporary punitive policies seek to adopt alternative criminal penalties that are more effective in reducing crime and its costs compared to custodial sentences, whose negative effects within penal institutions have led to their failure in achieving the goal of criminal punishment in reforming and rehabilitating prisoners for social reintegration. Despite the exorbitant financial costs and efforts expended by the state on these institutions supervising the implementation of custodial sentences, it is imperative to reconsider the scope of applying custodial sentences, choose appropriate punitive alternatives, and adopt new management methods for penal institutions implementing custodial sentences at lower financial cost, alleviating the financial burden these institutions suffer from and putting an end to the drain on the public treasury due to increasing expenditure on prisoners and prisons, and integrating prisoners into various activities that benefit everyone.

keywords : features , pragmtism , criminal , punishment.

مقدمة :

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الطبيعي في مواجهة الجريمة التي أحدثت الاضطراب في المجتمع ، و من ثم كان هذا الجزاء ملازماً وجوداً و عدماً للجريمة. و كما هو متعارف عليه، بدأ الجزاء الجنائي أول ما بدأ في صورة انتقام من الجاني الذي خالف قواعد السلوك في المجتمع، و امتاز هذا الانتقام من المجرم - سواء كان انتقاماً فردياً أو جماعياً - بالقسوة المفرطة، حيث لم يكن التناسب بين ضرر الجريمة و جسامته الجزاء محل اعتبار .

و بتطور المجتمعات و تحضرها، و انتشار الشعور المرهف و المبادئ الإنسانية في الأوساط الاجتماعية، تغيرت نظرة المجتمع إلى المجرم، إذ صار هذا الأخير مجرد شخص عجز عن التكيف مع نظام الجماعة، فانحرف عن جادة الصواب، و من ثمة وجب التعامل معه بإنسانية و بالقدر الذي يصلح من حاله و يعيد إدماجه في المجتمع فرداً صالحاً من جديد .

لم يكن أمام المجتمع من وسيلة إلا إعادة النظر في سلم العقوبات ، بحيث يكون الغرض من العقوبة إصلاح المجرم و إدماجه اجتماعياً . و لم يكن أمام المجتمعات و الحال هذه ، سوى اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها الأداة الأكثر مناسبة لتحقيق هذا الغرض السامي للعقوبة .

و في سبيل تحقيق غاية إصلاح المجرمين و إعادة تأهيلهم لإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية، شيدت هذه المجتمعات السجون و مراكز الاعتقال، و جهزتها بما يلزم من الوسائل و المعدات التي تحقق الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي، و كلفت هذه السجون و معداتها و وسائلها أموالاً طائلة في سبيل تحقيق هذه الغاية .

و مع مرور الزمن، بعد اعتماد العقوبة السالبة للحرية، التي احتلت صدارة العقوبات الجزائية في مواجهة الإجرام على اختلاف أنواعه، أكتشف أن العقوبة السالبة للحرية لم تقلل من الإجرام ، بل صارت عند البعض من فقهاء القانون الجنائي وسيلة أو أداة لتعلم المجرمين - لاسيما المبتدئون منهم - فنونا جديدة من الإجرام ، نتيجة اختلاط السجناء بغيرهم من محترفي الإجرام داخل المؤسسات العقابية ، التي تحولت إلى مدارس إجرام بامتياز .

و أمام هذا الوضع الخطير، الذي ترتب عن اعتماد العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة منها، انصرفت المجتمعات إلى البحث عن بدائل لها، يتحقق معها التقليل من الإجرام قدر الإمكان، و بأقل تكلفة ممكنة. وهكذا، بات ينظر إلى الجزاء الجنائي نظرة براغماتية، بحيث نتخير من الأجزاء الجنائية البديلة ما يساعد على التقليل من الإجرام في المجتمع، بأقل التكاليف الممكنة، و بما يعود على المجرم و المجتمع بالفائدة .

و بناء عليه، يراد ببراغمية الجزاء الجنائي مكافحة الجريمة بأقل تكلفة ممكنة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال اللجوء إلى الجزاء الجنائي البديل للعقوبة السالبة للحرية، لأن تنفيذها يتطلب بناء المزيد من المؤسسات العقابية و تجهيزها و تزويدها بالموارد المادية و البشرية الضرورية لتأهيل وإعادة إدماج المساجين ، وأن ذلك أصبح يكلف خزينة الدولة من الأموال و الجهد

الشيء الكثير، خصوصا عند حلول الأزمات الاقتصادية ، حين تكون الدولة في أمس الحاجة لهذه الأموال لإنفاقها على مشاريع التنمية المختلفة .

وعليه، فإن الفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الورقة البحثية، تتمحور حول إبراز المنهج البراغماتي الذي تبناه المشرع الجنائي في مواجهة الجريمة بأقل التكاليف، من خلال بيان بدائل الجزاء الجنائي السالب للحرية ، و تحديد نمط تسيير المؤسسات العقابية بما يحقق فلسفة هذا المنهج .

و لإيضاح هذه الفكرة ، نرى أنه من الضروري التطرق ابتداء إلى مكانة الجزاء الجنائي السالب للحرية في السياسة الجنائية الحديثة (مبحث أول) ، ثم بيان بدائل العقوبة السالبة للحرية كمنهج براغماتي للتعامل مع هذا الجزاء الجنائي (مبحث ثا) ، وتحديد نمط تسيير المؤسسات العقابية، في حالة عدم قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، بما يخفف من الأعباء المالية التي تتكبدتها الخزينة العمومية كل سنة (مبحث ثالث) .

المبحث الأول : مكانة الجزاء الجنائي السالب للحرية في السياسة الجنائية الحديثة:

نخصص هذا المبحث لبيان ماهية العقوبة السالبة للحرية ، و تحديد التكلفة المالية لتنفيذ هذا الجزاء الجنائي ، و ذلك من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : ماهية العقوبة السالبة للحرية :

في هذا المطلب ، نتناول بالبحث تعريف العقوبة السالبة للحرية ، و بيان المشاكل التي تثيرها هذه العقوبة ، و ذلك من خلال الفقرتين التاليين .

أولا : تعريف العقوبة السالبة للحرية : اختلف الفقه العربي في تعريف العقوبة السالبة للحرية ، إذ حاول كل فقيه تعريفها بناء على عنصر فيها يغلبه على غيره من العناصر الأخرى التي يشتمل عليها التعريف . و من هؤلاء الفقهاء ، نجد الدكتور مأمون سلامة يعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها : مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و الحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ، و يخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها ، بقصد إصلاحه و تأهيله بمختلف الطرق و الوسائل العلمية الحديثة¹.

و عرفها بعضهم على أنها : حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بإيداعه في مؤسسة عقابية² . و عرفها البعض الآخر على أنها : سلب الحرية هو إيداع المحكوم عليه في حبس تفرض عليه إجراءات تجعله غير قادر على أن يمارس حياته الخاصة كما كان يفعل قبل ذلك ، فيكون بهذا الإجراء مسلوب الحرية ، أي محروما من التمتع بحقه في الحرية خلال فترة الحبس³ .

¹ -الدكتور مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1982-1983 ، ص 642.

² -الدكتور يسر أنور علي و الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الجزء الثاني ..علم العقاب ، طبعة منقحة ، دار النهضة العربية ، سنة 2015 ، ص 78.

³ - الدكتور علي حسن الشرفي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، أوان للخدمات الإعلامية و النشر و الطباعة ، صنعاء ، اليمن ، سنة 2004 ، ص. 266 .

و عرفت الدكتور فوزية عبد الستار العقوبة السالبة للحرية على أنها : العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته ، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته¹ .

و على ضوء ما سبق ذكره ، يمكن تعريف العقوبة السالبة للحرية على أنها : تقييد القضاء حرية المحكوم عليه ، بناء على نص قانوني يقضي بذلك ، مدة معينة يحددها القاضي ، و يودع خلالها في إحدى المؤسسات العقابية بغرض تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد .

بهذا التعريف، تكون العقوبة السالبة للحرية قد استجمعت جميع خصائصها ، فهي عقوبة شرعية لا يحكم بها القاضي إلا إذا نص عليها القانون في مواجهة فعل إجرامي معين ، و هي عقوبة قضائية لا يحكم بها إلا القضاء ، و بذلك تتميز عن باقي صور الاعتقال الأخرى ، و أنها عقوبة شخصية لا ينال إيلاهما المقصود إلا شخص الجاني المحكوم بها عليه ، و أن تنفيذها لا يتم إلا داخل المؤسسات العقابية التي يحددها القانون ساري المفعول ، و أن الغاية من الحكم بها هي إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية فردا صالحا ، و أن هذه العقوبة تدوم المدة القانونية التي يحددها الحكم القضائي دون سواه .

و لما كانت هذه العقوبة سببا في نشأة علم العقاب الحديث²، لأن تنفيذها يستغرق مدة من الزمن قد تطول لتستغرق كل حياة المحكوم عليه - كما هو الشأن في عقوبة السجن المؤبد - كان من اللازم أن توضع لها من القواعد ما ينظم علاقة المحكوم بها عليه بسجانيه. و تجنباً للأهوال التي كانت تسلط على المحكوم عليه في الأزمنة الماضية ، صار تنفيذها في المؤسسة العقابية تحت إشراف الدولة و بمراقبة من القضاء .

و حتى تحقق العقوبة السالبة للحرية الغاية التي وضعت من أجلها ، باعتبارها العقوبة الأكثر ملاءمة لمعالجة الإجرام و إصلاح المجرمين ، خصصت لها القوانين العقابية في مختلف الدول أماكن خاصة تنفذ فيها ، تم تجهيزها بكل الوسائل التي من شأنها أن تحقق الإصلاح و التأهيل ، كالأطعم التربوية و البرامج التأهيلية و الإطارات الكفأة التي تشرف على كل ذلك . و كل ذلك كلف الدول من الأموال ما لا يمكن حصره في هذا المقام .

و مع هذا الاهتمام الذي بذل من أجل إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، إلا أن الواقع أثبت بما لا يدع مجالا للشك ، أن هذه العقوبة فشلت فشلا ذريعا في التقليل من الإجرام و إصلاح المجرمين ، و ما ظاهرة العود إلى الإجرام إلا دليلا على هذا الفشل . و صارت العقوبة السالبة للحرية بدلا من أن تكون حلا للإجرام ، صارت مشكلة في السياسة الجنائية الحديثة .

ثانيا: مشاكل و آثار العقوبة السالبة للحرية: تقسم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين ، تخصص الأولى لبيان المشاكل التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية، و تخصص الفقرة الثانية لتحديد الآثار المترتبة عن تبني نظام العقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة .

¹ -الدكتورة فوزية عبد الستار ، أصول مبادئ علم الإجرام و العقاب ، د.ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1978 ، ص . 243.

² - منصور رحمان ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص . 178.

1: المشاكك الكف فففرها العقوبة السالبة للحرفة : أثبت الواقع العملف - بناء على الدراسات و الأبحاث الكف أقمف فف مفال علمف الإجرام والعقاب - أن العقوبة السالبة للحرفة صارت ففر مشاكك كفرة فعفق فحقف الفافة الكف أنشئت من أجلها، ألا و هف الإصلاص و التأهفل ، و مفكن صصر هفه المشاكك فف مشكلكفن أساسففن هفا :

أ- مشككة فوففد العقوبات السالبة للحرفة : فراء ففوففد العقوبات السالبة للحرفة إزالة الفوارق بفنها، وفوففدها فف عقوبة واحدة تسلب ففها الحرفة من المأكوم علفه خلال مدة زمنية معينة واحدة بالنسبة لجميع الجرأم ، مراعاة للخطورة الإجرامفة الكف كشفف عنها الجرمة ، لا اعتمادا على جسامة المأركب و الضرر الناتج عنه¹.

و اعتقادي أن الدعوة إلى فوففد العقوبات السالبة للحرفة هو من مقفضفاف الفافة من العقوبة السالبة للحرفة نفسها ، و المأمثلة أساسا فف إصلاص الجانف و إعادة تأهفله، ذلك أن الإصلاص وإعادة التأهفل هو مناط التركيز فف هفه المسالة ، و هو مرطب أساسا بالخطورة الإجرامفة الكف فمئلها المأكوم علفه². و أن الحل الأسلم فف هفه المسالة هو أن نركز على المدة الكاففة الكف ففطلبها الإصلاص و التأهفل الاجتماعف لمأركب الجرمة المأكوم علفه ، بغض النظر عن جسامة الفعل الإجرامف المأركب من قبله. فقد تكون المدة المطلوبة للإصلاص و إعادة التأهفل لإزالة الخطورة الإجرامفة الكامنة أكبر بكفر من المدة الكف فقفف بها القضاء فف العقوبة السالبة للحرفة ، و بالآالف فضع الفافة من هفه العقوبة ، و فضع معها الجهود و الأموال الكف صرفف بغرض التأهفل و الإصلاص.

و فعود فارفخ المطالبة بفوففد العقوبات السالبة للحرفة إلى منصف القرن التاسع عشر ، عندما نادف شارل لوكا فف فرنسا عام 1830 و أوبر مافر فف ألمانفا عام 1835 بهذا الإجراء بغرض فحقف الغرض الجوهرف من العقوبة السالبة للحرفة ، و هو غرض أنساني مأض³.

و تأثرا بآراء الفقهاء ، ناءف المؤتمرات الدولية هف الأخرى بضرورة فوففد العقوبات السالبة للحرفة ، لعل أبرزها مؤمر لندن لعام 1872 و مؤمر سآوكهولم لعام 1878 و مؤمر اللجنة الدولية الجنائفة و العقابفة لعامف 1951 و 1961 ، ففث أكدت جميعها على فكرة الفوففد و رفع الفروق المبلفة على جسامة الجرمة و خطورتها و التركيز على خطورة المأركب الكف فقفف فوففد العقوبة السالبة للحرفة و ما ففربف علفها من الففرفد العقابف⁴.

و نظرا لوجاهة الحفج الكف نادف بها دعاة فوففد العقوبات السالبة للحرفة ، و فمسك خصوم هفا الطرأ بفبقاء الوضع على ما هو علفه من فعدد هفا النوع من الجزء الجنائف ، انقسمة الفشرفعاف الوطنية الجنائفة ، فألغت بعض الدول هفا الفعدد و لجأت إلى فوففد هفه العقوبات كما هو الحال فف أنجلآرا فف فشرفع العدالة الجنائفة لعام 1948 ، و القانون الجنائف

¹ -انظر فف هفا المعنى .. الدكتور مأمع عباء الله الورفكاف ، فوففد العقوبات السالبة للحرفة فف الفشرفع الأردنف و المقارن فوففقا مع مفبأ إصلاص المأكوم علفه و تأهفله اجتماعفا ، الموقع الإلكآرونف المنهل ، السنة الثامنة و العشرون ، عءء57 ، جانفف 2014 .

² - الدكتور مأمع أبو العلا عففة ، أصول علم العقاب (دراسة فلفلفة و فأصفلفة للنظام العقابف المعاصر مقارنا بالنظام العقابف الإسلامف) ، دار النهضة العربفة ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص.170.

³ - الدكتور طارق عبء الوهاب سلمف ، المءخل فف علم العقاب المءفث ، د.ط ، دار النهضة العربفة ، القاهرة ، د.ت ، ص.223.

⁴ - الدكتور مأمع أمفن مصطفى ، علم الجزء الجنائف : الجزء الجنائف بفن النظرفة و الفطفقف ، دار الجامعة الفففة ، الإسكندرفة ، سنة 2008 ، ص.211.

البغايري لعام 1951 ، و القانون الجنائي المجري لعام 1950. و تعد هولندا أول دولة في العالم تستجيب لنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية عام 1881، و ذلك مباشرة عقب مؤتمر ستوكهولم¹.

و لا زالت معظم الدول -لاسيما في الوطن العربي - تأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية ، كما هو الحال في الجزائر و تونس و مصر و المغرب... الخ ، و لم تتأثر برأي الفقهاء رغم وجهة الحجج التي قدموها في هذا المجال ، و لاسيما ما تعلق منها بمراعاة ما يحققه التوحيد من إيجابيات في الإصلاح و التأهيل .

و بين الدول التي قامت بتوحيد نظام العقوبات السالبة للحرية و الدول التي حافظت على نظام تعددها ، أخذت بعض الدول موقفا وسطا ، حيث تم حصرها في الغالب في عقوبتين هما : الأشغال الشاقة و الحبس كما هو الحال في القانون البرازيلي و السويدي. و أما في فرنسا، فقد بدأ المشرع الفرنسي بمقتضى اللائحة الصادرة في 04 جويلية 1960 في تبسيط قائمة العقوبات السالبة للحرية، و التقليل من عددها، و إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، و إقرار نوعين من العقوبات السالبة للحرية لمجرمي القانون العام² .

ب- مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: اختلف الفقه الجنائي في تعريف هذه العقوبة ، و سبب هذا الخلاف يكمن في متى نكون بصدد عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ؟.

و أمام هذا الاختلاف، طرحت هذه المسألة على مؤتمر لندن لعام 1960 ، فرأى بعضهم أنها العقوبة التي تسلب فيها حرية المحكوم عليه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما و حدها أحرون بشهر ، و قال غيرهم بأنها العقوبة التي لا تقل عن ثلاثة أشهر ، و قال البعض أنه يراد بها العقوبة التي لا تزيد عن الستة أشهر³، في حين رأى بعض الفقه أن المراد بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي لا تكفي مدتها لإصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله اجتماعيا ، و من ثمة فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي لا تقل عن سنة كاملة⁴ . و في اعتقادي أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي لا يتحقق معها الإصلاح و إعادة التأهيل كأحد أغراض العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، بغض النظر عن مدتها .

و يرجع البعض أسباب انتشار هذه العقوبة عندنا إلى التضخم التشريعي الذي يشهده قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال من جهة 5 ، و اللجوء إلى أنظمة تخفيف العقوبة من جهة ثانية 6، يضاف إلى ذلك السبب القضائي الذي يعطي القاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة اعتمادا على الظروف الشخصية للمجرم و الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة¹.

¹ - الدكتور طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق ، ص.233.

² - الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء الجنائي ، فلسفة الجزاء الجنائي ، أصول المعاملة العقابية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2001 ، ص.126.

³ -الدكتور إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجمام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1991 ، ص.149.

⁴ - الدكتور محمد أمين مصطفى، مرجع سابق ، ص.218. و انظر أيضا الدكتور طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق ، ص.250 و ما بعدها.

⁵ -الدكتور رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص.284.

⁶ -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000، ص.94.

و يعاب على العقوبة قصيرة المدة أنها :

- لا تتيح الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل في مواجهة المحكوم عليه.
- ليس مؤكداً أنها تحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع بنوعيه العام و الخاص .
- تتيح للمحكوم عليه المبتدئ فرصة تعلم فنون إجرامية جديدة بسبب اختلاطه بعنائة المجرمين .
- تسم المحكوم عليه و ذويه بوصف الإجرام مما ينتج عنه تغير نظرة المجتمع إليهم ، فيكون ذلك عاملاً مساعداً على الدفع لارتكاب الإجرام من جديد .
- الزيادة في تضخم عدد النزلاء في المؤسسة العقابية مما يصعب مهمتها في إعداد برامج التأهيل و الإصلاح ، و زيادة التكاليف أو النفقات التي ترهق كاهل الخزينة العمومية² .

و كان من نتائج عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، أن عمل الفقه و التشريع في بعض الدول ، على تقليص نطاق تطبيقها في قانون العقوبات من خلال حصر الجرائم التي يجوز أن تطبق بشأنها ، و دعوة القضاء إلى حسن تطبيقها وفق مقتضيات و ظروف كل مجرم³، أو الاستعاضة عنها بعقوبات بديلة تحل محلها و تكون أكثر منفعة للفرد و المجتمع على حد سواء⁴.

2- أثار العقوبة السالبة للحرية: على الرغم من أن العقوبة السالبة للحرية تسعى — في إطار السياسة الجنائية الحديثة— إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع من جديد فرداً صالحاً يساهم في تنمية مجتمعه و ترقية إلى جانب غيره من المواطنين ، إلا أن هذه العقوبة تصطدم في الواقع بمعوقات تحول دون تحقيق هذا الغرض ، فيترتب عنها من الآثار السلبية ما يجعل منها وبالا على المحكوم عليه . و يمكن تلخيص هذه السلبيات و تصنيفها إلى طوائف و ذلك على النحو الآتي بيانه :

أ - الآثار النفسية و العضوية : تترك العقوبة السالبة للحرية آثاراً سلبية تؤثر على الصحة النفسية و العضوية للشخص المحكوم بها عليه و على أفراد أسرته ، سواء على المدى القصير أو البعيد ، يصعب تحديدها و علاجها لأنها في الغالب من الأمور الحسية المتصلة بالنفس البشرية ، و لا يخفى على العارفين تكاليف علاج هذا النوع من الأمراض.

إن العقوبة السالبة للحرية تؤدي في بعض الأحيان إلى شعور المحكوم بها عليه بالإحباط و المهانة نتيجة شعوره بالانحراف أمام نفسه و أمام المجتمع ، بالإضافة إلى صدمة الانفصال العائلي ، و فقدان الهيبة و الاحترام من قبل الأهل و الأصدقاء ،

¹ -الدكتور محمد طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص.303.

² - انظر في عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص.116. و الدكتور محمد أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص.220. و مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، ط.2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2010 ، ص.77.

³ - الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص.183 و ما بعدها.

⁴ -الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع نفسه ، ص.184. و الدكتور طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق ، ص.258.

خصوصا إذا كان من المجرمين المبتدئين ، فيفقد الثقة في نفسه و المجتمع 1، و يصير التأهيل و إعادة الإدماج أمرا في غاية الصعوبة .

قد تؤدي العقوبة السالبة للحرية في بعض الأحيان بالمحكوم عليه بما إلى الشعور بالحقد و السخط على المجتمع 2، و التنكر لقيمه و المبادئ السائدة فيه ، فيتحول إلى معول هدم لا أداة بناء.

قد تولد العقوبة السالبة للحرية لدى المحكوم عليه اضطرابات نفسية و عضوية نتيجة العزلة التي قد تؤدي به إلى الانتحار داخل المؤسسة العقابية ، و هي حقائق لا يمكن إنكارها في ظل غياب الإحصائيات في هذا المجال 3. إن هذه الاضطرابات و الآثار النفسية المتولدة عن العقوبة السالبة للحرية حقائق أكدتها الدراسات و الأبحاث التي أجريت في هذا الميدان 4 .

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل قد ينتج عن العقوبة السالبة للحرية أمراض عضوية و جلدية نتيجة ظروف الاعتقال كالأزمات الجلدية و التناسلية، و أمراض الجهاز التنفسي ، و أمراض الجهاز العصبي ، و أمراض القلب و ما إلى ذلك من الأمراض العضوية الأخرى 5.

إذا كانت الآثار النفسية و العضوية المشار إليها آنفا تمس شخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فإن هذه الآثار تمتد لتشمل أفراد عائلته ، خصوصا إذا كان المحكوم عليه هو العائل الوحيد لها . و من هذه الآثار إحساس أبنائه بالحرمان العاطفي و فقدان الشعور بالطمأنينة ، و الشعور بالإحباط و القلق و التوتر النفسي...الخ، نتيجة نظرة المجتمع إليهم و معاملة أفرادهم لهم لاسيما الأقران 6 .

ب- الآثار الاجتماعية الاقتصادية : تتلخص الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التي تترتب عن العقوبة السالبة للحرية ، و التي تحول دون تحقيق الغرض منها في مواجهة المحكوم عليه و أسرته في 7 :

- شعور المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي و العزلة من قبل أفراد المجتمع ، و التبعية المطلقة للمؤسسة العقابية في كل أمور حياته ، مما يجعل تأهيله لإعادة إدماجه أمرا في غاية الصعوبة .

- الشعور بعدم الانتماء للأسرة لعدم زيارة الأهل له ، و الانفصال عن المجتمع لتخلي الأصدقاء عنه .

- تحول المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى مصدر عبء جديد على أسرته و دولته ، خصوصا ما تعلق بتوفير المال له خلال فترة تنفيذ العقوبة .

1 - الدكتور احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط.2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1996 ، ص.334.

2 - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل ، ط.1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2012، ص.265.

3 - Jacques le rouge ; la prison ; le cavalier bleu ; paris ; 2001 ; page :63.

4 - مزور بركو ، المرأة المجرمة و عالم السجن ، انظر الرابط الالكتروني : <http://mzoozpsychologie.maktoubblog.com/161> .

5 - الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص.363.

6 - الدكتور عبد الله عبد الغني غانم ، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2009 ، ص.30-31 .

7 - انظر هذه الآثار في : الدكتور عبد الله عبد الغني غانم ، المرجع نفسه، ص.23 و ما بعدها. و الدكتور محمد أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص.209. و مكى دردوس ، مرجع سابق ، ص.191. و انظر أيضا 'Olivier Robertson , parents en prison : les effets sur les enfants , traduit de l'anglais' clair chimelle ;suisse , avril 2007 page :05.

- انحراف الأبناء لغباف القدوة الحسنة فف الأسرة .

-النظرة الدوفنة الفف فلفق بأفراد أسرة السففن بسبب الإفرام الفف اقترفه ، مما ففترف عفله الففكك الأسرف و الممارسات اللأألاففة و ما إلى ذلك.

-الرفض الاجتماعف فف غالب الأففان للمففوم عفله بعد اسففاف مدة مففومففه مما فدفعه إلى الإفرام من فففف .

-الضوافق المالية الكبفرة الفف فعافف منها العافلة الفف كانت فف كفالة المففوم عفله ، فبالإضافة إلى حاجفها إلى المال- فصوصا إذا كان المففوم عفله المعفل الوففد- ففحمل هفه العافلة مصارف القضاء و الزفارات و مصارف السففن...الخ.

-انحراف الأبناء و انضمامهم إلى المنحرففن بفرض الفصول على المال الفف ففحاجه الأسرة .

-الشعور بالعزلة بعد انتهاء مدة العقوبة ، فلا مهنة فففظره ، و لا ففوجد من ففرب فف فوظففه أو فشففله ، أو ففد له فف العون من أهله أو أقاربه أو أصفقائه لعدم فصفففهم لفوففه بعد العقوبة ، إذ فظل وصفة عار فلاففه طوال ففافه.

و لفف الأمر فففقف عند هفا الفف ، إذ ففحول المففوم عفله بعقوبة سالبة للفرفة إلى مصدر عبء على الاقفاف الوطني لمففمه و من جملة آثار ذلك 1:

-إرهاق مفزانفة الدولة من خلال إنشاء المفز من المؤسسات العفاففة ، و فزوفدها بالقائفن على إدارفها و ففففرها ، و الإنفاق الكبفر على برامج الفأفل و الإصلاح دون مقابل فذكر من قبل المففوم عفله.

- فعطفل الإنتاج ، فصوصا إذا المففوم عفله من ففة القادرفن على العمل ، فففف طاقة معطلة لا فمكن الاسففافه منها ، و لو كانت العقوبة خلاف سلب الفرفة لكان المففوم عفلهم أفرادا فففففن فففففف منم المففم .

ج - ازفحام السففون : إن اكففاظ السففون بالمففوم عفلهم بعقوبات سالبة للفرفة فففر من اخطر المشاكل الفف فواجه نظام العدالة الجنائف على المسفوى العافف ، فحسب الإحصائف الفف قفدها المركز الدولي لدراسات السففون ، هناك أكفر من 9.5 مليون سففن على المسفوى العافف².

إن هفه الظاهرة لا فكااف ففلو منها دولة من الدول فف العالم ، ففث ففجاوز أعااا السففن الطاقة الاسففاففة الففففففة للمؤسسات العفاففة المففصفة لهم³ . و سبب هفا الاكففاظ الرهفب فعود إلى الزفافة فف عاا المففوم عفلهم بعقوبات سالبة للفرفة و إفراط القضاء فف النطق بها ، و عجز المؤسسات العفاففة عن اسففاب هفه الأعااا الفزاففة لضففها من جهة ، أو لأنها ففر معة مسبقا لاسففبال هفه الأعااا . هفا بالإضافة إلى الففضم الفففرفف الفف ففعل العقوبة السالبة

¹ -الذكفور عباف الله بن عباف العزفر الفوسف ، الفاافر المففمفة كبافل للعقوبة السالبة للفرفة ، ط.1 ، أكافمفة نافف للعلوم الأمنية ، الرفاف ، سنة 2003 ، ص: 69 و ما بعدها.

² - مؤفم الأمم المففدة الفاف عشر لمنع الجرمة و العدالة الجنائف ، سالففور ، البرافل ، من 12 إلى 19 أفرفل 2010 ، ص: 03.

³ - برفف الطاهر ، فلسفة النظام العفافف فف الجزائر و فقوق السففن ، اار الهاف عفن مللفة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص: 83.

للحرية عقوبة لأغلب الجرائم التي تحتويها المدونات العقابية ، و عدم اللجوء إلى نظام الإفراج المبكر عن السجناء أو قلة استخدامه¹.

يترب عن هذا الاكتظاظ عدة آثار سلبية تحول دون تحقيق وظيفة الإصلاح و التأهيل التي تنفق في سبيلها الأموال الطائلة ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

-انتشار الأمراض - لاسيما المعدية منها - نتيجة ضيق أماكن الاحتجاز ، و نقص الخدمات الصحية لان الضغط عليها و تزايد العدد يحول دون اكتشاف المصابين في الوقت المناسب .

-الانعكاس السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون على حياة المحكوم عليه ، إذ يضيق من مجال الحرية الشخصية و خصوصية السجن مما يولد لديه الإحساس بالنكد و الحقد تجاه المجتمع ، مما يقلل من تعاونه لأجل الإصلاح و التأهيل.

-الأعداد المتزايدة للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يجعل مهمة التأهيل و الإصلاح و البرامج التهذيبية -سواء كانت دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية -عديمة الجدوى ، و من ثمة فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض الأساسي من وجودها.

-الضغط المتزايد على المؤسسات العقابية يشكل ضغطا كبيرا على عمال المؤسسات العقابية مما يحول دون معاملة السجن معاملة إنسانية لائقة ، و هذا يؤثر بلا شك على مهمة الإصلاح و التأهيل .

- كثرة النزلاء يحول دون التصنيف الحقيقي للسجناء قصد إخضاعهم لأساليب التأهيل المناسبة².

د - العود إلى الإجرام : يعد العود إلى الجريمة واحدا من المشاكل التي تواجهها الأنظمة الجنائية في مختلف دول العالم . ففي الوقت الذي تسعى فيه العقوبة السالبة للحرية إلى إصلاح المجرم و العمل على تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد ، نجد هذا الأخير يعيد المحكوم عليه الذي انقضت مدة محكوميته إلى المؤسسة العقابية من جديد بعد ارتكابه جرما جديدا ، فينغمس في الإجرام و تألف نفسه الجريمة بمخالطة عتاة الإجرام ، فيتعلم منهم فنونا جديدة في الجريمة . هذا من جهة و من جهة ثانية ، فان الحبس قصير المدة عادة ما تكون مدة الحبس المحكوم بها غير كافية لتطبيق برامج التأهيل المعدة لمكافحة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه . و مما لا شك فيه أن العود إلى الإجرام يعد عبئا ماليا ثقيلا على ميزانية الدولة .

و العود إلى الجريمة - وان لم تعرفه التشريعات - فقد عرفه الفقه على انه : ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة سابقة³. و العود إلى الجريمة عادة ما يكون دليلا على أن العقوبة السالبة للحرية ليست وسيلة فعالة

¹ - حسين هايل الحكيم ، السجون و مدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2010 ، ص : 176.

² - انظر في هذه الآثار : عبد الله عبد العزيز اليوسف ، مرجع سابق ، ص: 70 و ما بعدها ، و شريف زيفر الهلالي ، أوضاع السجون في بعض الدول العربية ، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص : 126.

³ - أسماء بنت عبد المحسن التويجري ، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية لعائدات الجريمة ، ط.1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2011 ، ص : 04.

في مكافحة الإجرام مما يستوجب استبدالها بغيرها من الأجزاء لتحقيق تأهيل الجاني للحياة الاجتماعية من جديد . و يرصد الباحثون في ميدان الجريمة و العقوبة جملة من الأسباب تؤدي إلى العود إلى الجريمة لعل أهمها 1 :

- تأثر السجين ببيئة السجن ، و اختلاطه بغيره من المساجين المحترفين ، و كل ذلك يساعد على تكوين قابلية لدى السجين للعودة إلى الإجرام من جديد .

- قد تكون بيئة السجين الذي قضى مدة محكوميته غير ملائمة و مساعدة على الاندماج في الحياة الاجتماعية ، و مثالها فقدان منصب العمل ، و تخلى الأهل و الأصدقاء عنه ، و وصمة العار التي لحقت به من جراء الجريمة التي عوقب من أجلها ، و النظرة الدونية له من قبل المجتمع... الخ.

و من آثار العود إلى الجريمة بعد قضاء العقوبة المحكوم بما نرصد ما يلي :

-ازدحام المؤسسات العقابية بالمساجين مما ينعكس سلبا على إجراءات التصنيف ، و اختيار انسب و أفضل البرامج التأهيلية و الإصلاحية ، و اختلاط المساجين بذوي السوابق الإجرامية الخطيرة . مما يؤدي إلى تزايد حجم الإجرام و تنوعه بدل التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن .

-زيادة الأعباء التي تقع على عاتق المكلفين بإعداد البرامج و إعادة التأهيل الاجتماعي ، و ارتفاع التكلفة المالية للإعاشة المخصصة للعائدين للجريمة و السجن .

-تلاشي فكرة الرهبة من السجن في نفس المجرم العائد . و فوق ذلك كله صارت السجون توفر المأوى و المأكل و الملابس لمن لا مأوى و لا دخل يحقق له احتياجاته ، وصارت السجون مفخرة للعائدين بدل أن تشعرهم بالخجل و الدونية².

المطلب الثاني : التكلفة المالية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

لا شك إن العقوبة السالبة للحرية تترك أضرارا بالغة على النواحي المالية ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها و أفراد أسرته ، أو بالنسبة للاقتصاد الوطني . لذلك نخصص هذا المطلب لبيان الأضرار المالية التي تلحق بالمحكوم عليه و عائلته أولا ، ثم الأضرار المالية التي يتحملها المجتمع ثانيا ، و ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

أولا : بالنسبة للسجين و أسرته : أن الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية ، و إيداعه المؤسسة العقابية قصد تنفيذها عليه ، تعرض هذا الأخير إلى تغيرات تمس حياته الاقتصادية و حياة أسرته . فالسجين ، أثناء تنفيذ العقوبة عليه ، يحتاج إلى الأموال لإشباع حاجاته التي لا تنقطع بحبسه ، و من ثمة فهو يبحث عن مصادر للأموال التي تحقق له هذا الإشباع بشتى الطرق .

¹ - مصطفى عبد المجيد كاره ، السجن كمؤسسة اجتماعية : دراسة عن ظاهرة العود ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، سنة 1987 ، ص : 45 و ما بعدها.

² -انظر في هذه الآثار : سامي نصر ، التدابير الاحترازية و بدائل العقوبات السجنية ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، عدد 48 ، سنة 2008 ، ص : 50 . و انظر كذلك : أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها : دراسة مقارنة ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص : 109 و ما بعدها .

و إذا كان من المتصور إن هذه الأموال قد يحصل عليها السجين من المؤسسة العقابية إذا كان ذلك متوفرا ، فإن الغالب على هذا العائد المالي انه لا يكفي لسد حاجياته الشخصية و حاجة عائلته إذا كان هو المعيل الوحيد لها .

يؤكد هذه الحقيقة المؤلفة الحقوقية المغربي الصديق الكبوري في دراسة ميدانية أجراها بسجن وجدة أثناء اعتقاله بسبب آرائه السياسية تجاه السلطة في المغرب ، حيث أكد بان بعض المساجين قد اختاروا الشذوذ الجنسي داخل هذا السجن للحصول على الأموال لشراء بعض الحاجات الخاصة و لاسيما التبغ¹ .

و من الأخبار الشائعة بين الناس ، في إطار لجوء السجين المحتاج إلى المال لقضاء حاجياته إلى السجناء الأثرياء ، و لاسيما تجار المخدرات منهم ، أن السجين المدين يتعهد إلى دائنة بالعمل لديه في الترويج و المتاجرة بالمخدرات بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد انتهاء مدة محكوميته .

لقد بينت الدراسات التي أجريت على السجناء في بعض البلاد العربية في المؤسسات العقابية المخصصة للرجال أن العوامل الاقتصادية ، و على رأسها حاجة السجين للمال ، كانت دوما هي السبب الرئيس لانتشار العنف بين السجناء ، و خاصة تلك المرتبطة ببيع السلع أو استعارتها أو الاقتراض . و كشفت هذه الدراسات و الأبحاث أيضا أن تعاطي المخدرات و ممارسة الجنس بالقوة و السرقات و الوشاية للإدارة من أسباب انتشار هذا العنف بين النزلاء² . و في المؤسسات العقابية المخصصة للنساء ، تعد مسألة اقتراض الأطعمة بين السجينات و السجائر و الشذوذ الجنسي أسباب رئيسية لانتشار العنف بينهن³ .

و لا يقتصر اثر العقوبة السالبة للحرية من الناحية المالية على السجين وحده ، بل يمتد ليشمل أسرته أيضا .فسجن رب الأسرة يؤدي حتما إلى حدوث خلل في الموارد الاقتصادية لهذه الأخيرة .فبالإضافة إلى الظروف المعيشية الصعبة ، و اضطراب خروج زوجة السجين إلى العمل الشاق ، أو امتهاها التسول ، أو حتى تشغيل الأطفال للحصول على المال ، و قد يصل الأمر إلى انحراف الزوجة بامتهان الدعارة ، فان جزءا من عائد هذا العمل يصرف على السجين . و في سبيل تحصيل المال ، قد تضطر أسرة السجين إلى بيع ما تملك من حلي و متاع لتوفير احتياجاتها و احتياجات المحبوس .

و من بين المجالات التي تصرف فيها أسرة السجين المال ، الذي تحصل عليه من العمل أو بيع ما تملك من متاع ، نجد أن جزءا من ذلك ينفق على السجين كمصاريف الغذاء عند الزيارة و التنقل المستمر إلى المؤسسات العقابية ، خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة بعيدة عن مقر سكنهم ، و مصاريف إيواء الزائر إذا لم يكن له محل إقامة في مكان تواجد المؤسسة العقابية ، و مصاريف تنقل المحامين إلى السجون للالتقاء بالمساجين ... الخ⁴ .

¹ - الصديق الكبوري ، إثم يحدرون السجناء و يمارسون عليهم الجنس ، موقع فبراير كوم ، موقع إخباري متجدد على الرابط التالي :

<http://www.febrayer.com/39648.html> .

² - الدكتور عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 1999، ص : 234 و ما بعدها.

³ - الدكتور عبد الله عبد الغني غانم ، سجن النساء ، دراسة أنثروبولوجية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 1988 ، ص : 250 و ما بعدها.

⁴ - الدكتور أيمن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ، ص : 39.

ثانيا : بالنسبة للدولة : يحتاج إنشاء السجون بمختلف أنواعها، وإدارتها ، وإعداد برامج التأهيل والإصلاح بها ، إلى أموال طائلة تتحملها خزينة الدولة ، تقتطعها الحكومة من ميزانيتها لإنفاقها على المؤسسات العقابية و القائمين عليها ، و هذا بسبب وجود المحبوسين بها . فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن سجن غوانتانامو بالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ، حدد تقرير 2013 التكلفة الإجمالية لبنائه وتشغيله منذ عام 2002 وحتى 2014 بمبلغ 5.2 مليار دولار، ويبدو أن هذا الرقم الذي قد ارتفع لاحقاً إلى ما يقرب من 7 مليارات دولار. و رغم ذلك ، ليس هناك ما يضمن إصلاح المحبوسين به ، و هو ما أثبتته الواقع من خلال عودة سجناء غوانتانامو إلى الالتحاق بالجماعات الإرهابية التي سجنوا من أجل أعمالها الإجرامية .

إن سجن المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية لمختلف دول العالم ، لم يقلل من الإجمام في العالم أو يحقق توفير الأمن و الاستقرار في المجتمعات التي اعتمدت على العقوبات السالبة للحرية كجزاء جنائي لأغلب الجرائم فيها¹، و لذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قد لجأت في كثير من الأحيان إلى إطلاق سراح الآلاف من المساجين قبل انتهاء مدة محكوميتهم ، و ذلك بغرض التخفيف من النفقات الباهظة التي تتكبدها خزينة الدولة². وهو النهج ذاته الذي انتهجته الحكومة البريطانية من خلال إقناع القضاء بعدم الحكم بالعقوبات السالبة بغية تخفيض نفقات السجن³. ويعتبر التقليد الذي عادة ما يلجأ إليه عندنا رئيس الجمهورية في المناسبات الدينية و الوطنية من العفو عن المساجين المحكوم عليهم، و لم يستنفذوا كل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم ، مما يمكن اعتباره طريقة للتخفيف من حجم النفقات التي تنفقها المؤسسات العقابية على المساجين .

وحسب المختصين في السياسة العقابية ، فإن تكاليف حبس المجرمين مرتفعة جداً ، إذ كلف احتجاز مجرم الحرب النازي رودولف هيس بصفته محتجزاً وحيداً في سجن سبانداو الألماني في 1985 ما يقدر بنحو 1.2 مليون دولار أميركي بقيمة الدولار اليوم. وفي 2012، بلغت تكلفة السجن الواحد في سجن سوبر ماكس في كولورادو بالولايات المتحدة، وهو السجن الذي يضم بعضاً من أكثر السجناء خطورة في الولايات المتحدة، 78 ألف دولار. و في بعض التقارير الأمريكية ، فإن السجن الواحد في المؤسسات العقابية العادية يكلف خزينة الدولة قرابة 10000 دولار سنوياً ، و هذا الرقم يختلف من ولاية إلى أخرى. و في المقابل، فإن الإفراج المشروط عن السجن لا يكلف إلا 340 دولاراً⁴. و في تقرير أعدته إدارة ولاية فلوريدا للإصلاح العقابي ، بهدف حساب تكلفة السجن الواحد في اليوم الواحد عام 2008 تبين منه أن :

58 - بالمائة من تكلفة السجن الرئيسية تصرف على الأمن بمقدار 30 دولاراً للسجين الواحد.

22.4 - بالمائة تصرف على الخدمات الطبية بمقدار 12 دولاراً للسجين الواحد .

20 - بالمائة الباقية تصرف على الإعاشة و ملابس السجناء و التعليم و بعض الأمور الإدارية الأخرى⁵.

¹ - طالب أحسن مبارك ، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، ط.1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1423 هجرية ، ص : 209.

² - أيمن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ، ص : 40.

³ -Green David et autres , wich ever way you calculate the cost ,prison is a bargain , times on line , 12/05/2004.

⁴ -Parker , I.craig , parol and the community based treatment of offenders in japan and U.S.A , 1986, page : 49.

⁵ - الدكتور أيمن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ، ص : 42.

و يختلف الأمر في معتقل خليج غوانتانامو الذي بلغت النفقات فيه نحو 13 مليون دولار لكل سجين من الأربعين سجيناً المحتجزين هناك¹.

وفي مصر ، أثرت الأوضاع الأمنية التي شهدتها البلاد، عقب ثورة 25 يناير، سلباً على معدلات الإنفاق على المساجين، بعد ارتفاع عددهم بشكل لافت خلال الثلاثة سنوات الأخيرة. وكشفت مصادر موثوقة بوزارة المالية أن السجين الواحد في المؤسسات العقابية المصرية يكلف خزينة الدولة ما بين 2000 و 2500 جنيه مصري شهرياً ، وهي نفقات تشمل الغذاء والكساء والأدوية والفحوصات والعمليات الجراحية ، خلاف احتساب نفقات الماء والكهرباء وغيرها². و ينفق على السجين الواحد في البرازيل، حسب وزارة العدل البرازيلية، ما مقداره ثمانمائة دولار شهرياً، بينما ينفق على الطالب في المدرسة هناك ما قيمته خمس و سبعون دولاراً شهرياً ، و لكم أن تحسبوا الكلفة الشهرية لمجموع المساجين في هذا البلد الذي تجاوز فيه عدد المساجين الحد المعقول³.

و في العراق الشقيق -حسب موقع سومر نيوز- كشفت مجلة فورين أفييرز أن تكلفة سجين واحد في العراق تعادل راتب مدرس عراقي في الشهر، خاصة إذا كان هذا السجين من إرهابيي داعش ، إذ يقدر مبلغ التكلفة اليومية له مائتان و خمسون دولاراً، منها اثنان و أربعون دولاراً ثمن الطعام وحده⁴. و في تونس ، تبلغ كلفة الإنفاق عن السجين الواحد ما مقداره 13 دولاراً يومياً مقابل 1.9 دولاراً نفقة تلميذ في المدرسة، أي ما يعادل 36.59 ديناراً تونسياً .

و في المغرب، ينفق على السجين ما مقداره 07 دولارات يومياً ، أي ما يعادل 67.28 درهماً ، في الوقت الذي ينفق على تلميذ المدرسة ما مقداره 1.8 دولاراً ، أي ما يعادل 17.30 درهماً يومياً .

و في الجزائر ، ينفق على السجين الواحد ما مقداره 12 دولاراً من خزينة الدولة يومياً ، أي ما مقداره 1438 ديناراً جزائرياً . و ينفق عليه في الشهر ما مقداره 360 دولاراً ، أي ما يعادل 43128.00 ديناراً جزائرياً . و ينفق عليه سنوياً 4320 دولاراً ، أي ما يعادل 517536.00 ديناراً جزائرياً . في المقابل ، تبلغ تكلفة نفقات تلميذ بالمدرسة 2.3 دولاراً في اليوم ، أي ما يعادل 275.54 ديناراً ، و لكم أن تقدروا باقي ما ينفق على التلميذ في الشهر و السنة⁵.

إن السؤال الذي يفرض نفسه على كل باحث موضوعي هو هل نحن فعلاً بحاجة إلى إنفاق مثل هذه المبالغ المالية الكبيرة ، التي أرهقت كاهل الخزينة العمومية على السجين الذي روع الأمنين في المجتمع بجرمته ، و اشعر الناس بالخوف و عدم الاطمئنان على حياتهم و أملاكهم ؟ و أي عائد مالي تجنيه الدولة من هذا السخاء ليستفيد منه المجتمع ؟ أليست بدائل العقوبات أرحم من العقوبة السالبة للحرية التي تتوسع في الحكم بها على المجرمين ؟ و ما مقدار النفع الذي كان سيجنه المجتمع لو أن هذه الأموال التي نصرفها على المساجين سنوياً أنفقت في مجال التنمية و أجبرنا المحكوم عليه على العمل في

¹ - 13 مليون دولار سنوياً... تكلفة السجين الواحد في غوانتانامو ، الموقع الإلكتروني : <https://alghad.com/> .

² - ناصر يوسف ، 2000 جنيه تكلفة السجين الواحد شهرياً ، انظر الموقع الإلكتروني : <http://www.dotmsr.com/news/200/609111/2000> .

³ - الدكتور أيمن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ، ص : 42.

⁴ - موقع سومر نيوز ، بغداد ، 03 ديسمبر 2016 ، الساعة 15س36د.

⁵ - بالنسبة للأرقام التي قدمت بشأن تونس و المغرب و الجزائر ، أنظر موقع أنباء تونس kapitalis ، موقع انفوغرافيك ، بتاريخ 04 أوت 2018 ، نقلاً عن تصريحات وزارات العدل المغربية .

مختلف القطاعات التي هي في حاجة إلى قدرات السجن المختلفة؟ إن السجن طاقة إنتاجية معطلة ، و لاسيما إذا كان من فئة الشباب .

إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم، و الإنفاق المالي الذي تبذله الدولة في سبيل بناء السجون و إعداد البرامج التأهيلية و تزويدها بأطقم التسيير و التأطير، كلها نفقات تتحملها الدولة على عقوبة أثبت الواقع العملي فشلها في أغلب الأحيان .

المبحث الثاني : بدائل العقوبة السالبة للحرية كمنهج براغماتي للتعامل مع الجريمة :

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية - و لاسيما قصيرة المدة منها - عملا قضائيا يتوسع في تطبيقه من دولة إلى أخرى، بغرض تجنب السلبيات التي أدى إليها تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما أسلفنا بيانه أعلاه .

و من جملة التعريفات العديدة التي قيلت بشأن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، نجد التعريف الذي يقول صاحبه : بأنه مجموعة التدابير التي تحل محل العقوبة السجنية لإصلاح الجاني و حماية المجتمع، أو للتثبت من الجاني و كشف حالته¹. و في اعتقادي هذا التعريف هو أحسن التعريفات التي قيلت بشأن العقوبة البديلة لوضوحه و إيجازه و شموليته .

و العقوبة البديلة بهذا المفهوم، ليست بالشيء الجديد في مجال القانون الجنائي، فقد نادى بها الفقه الجنائي - لاسيما فقهاء القرن الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين - في إطار أنسنة قانون العقوبات و المناداة باستبدال العقوبة بالتدابير الأمنية ، على اعتبار بدائل العقوبة السالبة للحرية هي أقرب إلى التدابير منها إلى العقوبات .

و تعتبر فترة التسعينات بداية ظهور جملة من النظريات الأكثر راديكالية، طالبت بإلغاء المؤسسات العقابية ، لا لكونها عجزت عن تقديم الحلول لمواجهة الإجرام المتزايد باستمرار فحسب ، و لكن لكونها تحولت إلى مدارس لتعليم النزلاء فنونا جديدة من الإجرام². و تعرف السنوات الأخيرة حركة فكرية عارمة تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية، تفاديا للسلبيات التي تترب عنه .

و كان من نتائج هذه الحركة الفكرية العارمة أن استجابت أغلب التشريعات العقابية المعاصرة إلى الأخذ بنظام البدائل المتعددة للعقوبة السالبة للحرية ، و لاسيما قصيرة المدة منها . و مع ذلك، و رغم الايجابيات الكثيرة التي يحققها نظام العقوبات البديلة، سواء بالنسبة لشخص المجرم أو المجتمع على حد سواء ، إلا أن جانبا من الفقه ينادي بعدم الأخذ بها ، و إبقاء الحال على ما هو عليه ، آخذا على هذه البدائل المستحدثة جملة من المآخذ لا نرى لها أهمية لإدراجها في هذه الورقة البحثية، لأنها ليست من صلب الموضوع من وجهة نظرنا الشخصية .

و بناء على ما سبق ، يخصص هذا المبحث الى تحديد صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، إذ نقسمه إلى قسمين رئيسيين قسم يتعلق بالعقوبات البديلة المقيدة للحرية، و قسم يتعلق بالعقوبات البديلة العينية، وهو ما سنتطرق إليه تباعا من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : عقوبات بديلة مقيدة للحرية :

1 - حويتي احمد ، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي و التهذيب في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع ، عدد الثاني ، سنة 1416 هجرية ، ص : 124. نقلا عن : أمين بن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ، ص : 12.

2 - راجع مؤلف عثمان احمد و بيس صوفي ، التحرر من السجن تجربة عالمية في إصلاح السجون ، د.ط ، منشورات طارق ، سنة 1427 هجرية، ص: 59 ..

في هذا الصنف من البدائل المقررة لتحل محل العقوبة السالبة للحرية ، يقيد المحكوم عليه في حرية ممارسة بعض الأمور التي تخص حياته دون أن تسلبه هذه الحرية بشكل كامل. و من صور هذه البدائل، نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة ، و الاختبار القضائي ، و الإفراج المشروط ، و المراقبة الاليكترونية ، والعمل للنفع العام ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفقرات الفرعية التالية :

أولاً : وقف تنفيذ العقوبة : يقصد بوقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم ، و الحكم عليه بجزاء جنائي يحدده القانون ، و يوقف تنفيذه عليه فوراً على شرط واقف، مدة من الزمن، فإذا أخل المحكوم عليه بهذا الشرط خلال هذه المدة ، نفذ عليه الجزاء الجنائي المحكوم به كاملاً ، أما إذا التزم بالشرط و لم يخل بتعهد طيلة المدة المحددة ، اعتبر الحكم كأن لم يكن¹. يستفاد من هذا التعريف، أنه لا بد من صدور حكم قضائي نهائي يدين المتهم بجريمة معينة، و يصدر في حقه جزاء جنائي منصوص عليه في قانون العقوبات، و مع ذلك يوقف القضاء تنفذ هذا الجزاء لاعتبارات يراها القاضي جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، كأن يكون الجاني مبتدئاً ، و أن سلوكه لا ينبئ بخطورة إجرامية ظاهرة ، أو بالنظر إلى الظروف المحيطة بالجاني وقت ارتكاب الجريمة... الخ ، و هي مسألة ترجع إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي . لذلك ، يرى البعض أن أسلوب وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا صورة من صور التفريد العقابي².

في نظام وقف تنفيذ العقوبة ، يترك المحكوم عليه حراً طليقاً، ومن شأن ذلك أن يقيي المحكوم عليه بعيداً عن سلبات الحجز في المؤسسة العقابية، فلا يختلط بغيره من المساجين المسبوقين فيتعلم عنهم فنون الإجرام³، و لا تألف نفسه الجريمة بفقدان هيبة السجن لديه و مخاوفه منه ، ولا تنقطع صلته بأفراد عائلته و أقرابه و أقرانه ، ولا يفقد منصب عمله و لا موارده المالية التي تلبي حاجاته و حاجات ذويه ، ولا ينظر إليه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه نظرة دونية كما لو أدخل المؤسسة العقابية . وهذا الوضع من شأنه أن يساعد المحكوم عليه على الإصلاح من حاله و الاندماج في المجتمع فرداً صالحاً نافعا لنفسه و لغيره ، وهي نفس الغاية التي يسعى إليها نظام العقوبات في عمومها ، و العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص. و إذا كانت الغاية من العقاب تتحقق من غير اللجوء إلى سلب الحرية بالكامل في المؤسسة العقابية ، كان اللجوء إلى بديلها أفضل و أنفع .

إذا كانت مختلف التشريعات العقابية المعاصرة قد لجأت إلى نظام وقف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، إلا أنها اختلفت فيما بينها بشأن شروط العمل به ، و نطاق الجرائم و العقوبات التي يلجأ فيها إلى هذا النظام . فقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : يجوز للمجالس القضائية و المحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

¹ - انظر في هذا المعنى : الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 ، ص: 195. ، و الدكتور مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة 1979 ، ص : 637. ، و الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، دون ناشر، د.ط ، سنة 2013 ، ص : 17.

² - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص: 17.

³ - سلطان الشاوي ، تخصص القاضي الجزائي و أثره في تحقيق العدالة، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل و دولة القانون، جامعة اليرموك من 4-5 تشرين 2008 ، ص 32 .

ما يلاحظ على هذا النص، أن نظام وقف التنفيذ خص به المشرع الجزائري الجنايات و الجنح و لم يتطرق إلى المخالفات، كما أنه لم يحدد مدة الحبس التي يمكن أن يطبق بشأنها نظام وقف التنفيذ، على غرار ما فعلت بعض التشريعات المقارنة التي قرنت تطبيق هذا النظام بأن لا تتجاوز مدة العقوبة الأصلية السنة الواحدة . و يستفاد من ذلك، أن المشرع قد جعل تطبيق هذا النظام يشمل حتى الحد الأقصى لعقوبة الحبس طالما أن نص المادة 592 المشار إليه أعلاه قد أعطى قاضي الموضوع سلطة واسعة في تجزئة الحكم بالحبس بين أن يجعله كله موقوف التنفيذ أو أن يجعل بعضه نافذا و البعض الآخر غير نافذ .

وتقدر مدة تحقق شرط وقف التنفيذ، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخمس سنوات كاملة ، تبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم قطعيًا، وهي نفس المدة القصوى لعقوبة الحبس. و هنا يبدو مدى تأثير المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في الأخذ بنظام وقف التنفيذ، و أن الفرق بينهما يكمن فقط في أن المشرع الفرنسي جعل نظام وقف التنفيذ شاملا لكل الجرائم مهما كان وصفها، في حين قصرها المشرع الجزائري على العقوبات الحبسية المتعلقة بالجنح و الجنايات دون المخالفات، وهو في اعتقادي أمر لا يتفق مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة .

إن اللجوء إلى نظام وقف التنفيذ سيجنب حتما المحكوم عليه مساوئ الإيداع في المؤسسات العقابية، و ما يترتب عنها من أمراض عضوية و نفسية يعاني منها السجين طوال حياته، و يجنبه صعوبة إعادة الإدماج الاجتماعي. و أهم من ذلك كله ، أن نظام وقف التنفيذ يخفف عن المؤسسات العقابية الاكتظاظ الذي تعاني منه ، ويسمح للقائمين على تنفيذ برامج التأهيل و الإصلاح من العمل بأريحية أكثر، و يجعل المؤسسة العقابية في منأى عن الضوايق المالية .

إن اعتماد نظام وقف التنفيذ كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يجعل من المحكوم عليه عنصرا منتجا في المجتمع ، من خلال العمل الذي يمارسه في حياته اليومية ، فيفيد نفسه و عائلته و مجتمعه ، و لا يكون عبئا على المجتمع كما لو نفذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في المؤسسة العقابية ، و بذلك تتناقض ميزانية المؤسسات العقابية التي كثيرا ما أرهقت كاهل الخزينة العمومية بسبب الإنفاق على السجناء من غير مقابل .

ثانيا : الوضع تحت الاختبار : يراد بالوضع تحت الاختبار ، كعقوبة مقيدة للحرية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه ، مع خضوعه لتدابير الرقابة و المساعدة لمدة معينة يحددها الحكم الصادر ضده ، فإذا ما اخل بهذه الالتزامات أو التدابير تحولت العقوبة إلى عقوبة داخل الوسط المغلق¹.

و بناء عليه ، فإن الوضع تحت الاختبار هو نمط من العقوبات البديلة ، يهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، بعيدا عن المؤسسات العقابية و سلبياتها . و هو في الوقت نفسه عملية إصلاحية تقوم على فكرة مفادها أن إمكانية تغيير بعض المجرمين من سلوكياتهم المنحرفة إلى سلوكيات تنسجم مع السلوك العام الذي يرضيه المجتمع لنفسه ، و يساعدهم على ذلك ما يقدم لهم من مساعدة و إرشادات خارج أسوار المؤسسات العقابية ، فهو بديل حقيقي عن الأحكام العقابية التقليدية².

¹ -محمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 13 ، سنة 2018 ، ص: 134.

² - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص: 18.

إن نظام الوضع تحت الاختبار هو نظام يتضمن تقييد حرية الجاني ، سواء قبل صدور الحكم عليه أو بعده ، لا يطبق على كافة المجرمين ، وإنما هو فرصة يعطيها القضاء إلى من يطمئن إلى امكانية تقويم سلوكهم خارج المؤسسة العقابية بما يوافق السلوك العام في المجتمع . و يكمن الغرض من اللجوء إلى نظام الوضع تحت الاختبار ، إبعاد الجاني عن الأوساط العقابية التي تنفذ داخلها العقوبات السالبة للحرية تفاديا لآثارها السلبية عليه .

و رغم إيجابيات نظام الوضع تحت الاختبار ، فإن القضاء لا يمكن تطبيقه بصورة آلية على الجاني إلا إذا قبل هذا الأخير به عن قناعة منه ، و هذا ما يميز أساسا نظام الوضع تحت الاختبار عن نظام وقف التنفيذ¹ . و تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في شأن الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار لاختلاف الحالات التي يطبق بشأنها ، و اختلاف القواعد و الأساليب التي يخضع لها ، و اختلاف طبيعة الالتزامات المفروضة على الجاني طوال مدة الاختبار² . و لكن مع هذا الاختلاف ، فإنها تتفق على أن تترك للقضاء فرصة اختيار ما يناسب ظروف كل متهم . ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ، يشترط إرسال الجاني إلى المؤسسة العقابية لفترة محددة ثم يطلق سراحه بمراقبة القضاء ، حتى يتمكن من الاطلاع عن قرب على أهوال السجن و طبيعة المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم داخله قبل أن يعرض عليه نظام الوضع تحت الاختبار ، ليسهل عليه الاختيار بين نظام العقوبة السالبة للحرية و نظام الوضع تحت الاختبار . و تلخص إيجابيات هذا النظام فيما يلي :

- يجنب نظام الوضع تحت الاختبار الجاني مسالة الاختلاط بالمساجين - لاسيما محترفي الإجرام منهم - و من ثمة عدم احتراف الجريمة بالمحاكاة أو التقليد . هذا من جهة و من جهة ثانية ، فإن بعض المجرمين ، و خصوصا المجرمون بالصدفة ، يكفي معهم التهديد بالعقاب لمنعهم من الرجوع إلى ارتكاب الجريمة . ثم إن الرقابة الدائمة للجاني مدة فترة الوضع تحت الاختبار ، و كذا المساعدة و الإشراف الاجتماعي كفيل بإصلاح الجاني على أحسن وجه .

- إن بقاء الجاني خارج المؤسسات العقابية يتيح له فرصة البقاء على اتصال دائم بأسرته و أقاربه و أقرانه ، و هو ما يسرع من إصلاحه و تأهيله للتكيف من جديد مع أنماط السلوك السائدة في المجتمع .

- يخفف الوضع تحت الاختبار من الاكتظاظ بالمساجين التي تعاني منه المؤسسات العقابية ، كما يقلل من الإنفاق المالي على السجناء الذين لا يقدمون - في الغالب الأعم - شيئا يعود بالنفع على المجتمع و على اقتصاد البلاد ، و كل ذلك يخفف من الأعباء المالية التي تعاني منها الخزينة العمومية .

و لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار على الجاني وجب توفر شرطين أساسيين هما :

- التعرف على كل جوانب شخصية الجاني المراد إخضاعه للاختبار القضائي من قبل القضاء ، و كذا التعرف على كل الظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة ، لأن معرفة كل ذلك من قبل القضاء من شأنه أن يكشف عما إذا كان الجاني ممن يمكن تطبيق هذا الإجراء عليهم ، و عما إذا كان هذا الإجراء قد يحقق أهداف الإصلاح و التأهيل خارج أسوار السجن .

¹ - الجبور خالد السعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص : 201.

² - أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ط.2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1973 ، ص: 232.

- أن تكون الجريمة التي ارتكبها من ينوي القضاء إخضاعه لنظام الوضع تحت الاختبار مما يجوز فيه اتخاذ هذا الإجراء ، ذلك أن هذا الإجراء لا يطبق أساسا إلا بشأن طائفة معينة من الجرائم والمجرمين، و ليس بالإمكان تعميمه على كل الجرائم . و تشترط بعض التشريعات أن يطبق هذا الإجراء فقط بشأن بعض الجناح من جناح القانون العم دون غيرها 1.

و تتحقق ملاحم البراغمة في نظام الوضع تحت الاختبار ، من حيث أنه يخفف من تكاليف مكافحة الجريمة التي يتحمل عبئها المجتمع ، و يقلل أيضا من الإنفاق المالي الذي تعرفه المؤسسات العقابية في مجال الإعاشة و الكساء و الفحوص الطبية و العمليات الجراحية و الأدوية و حراسة المؤسسات العقابية و تسيير شؤونها الإدارية و نفقات برامج التأهيل و الإصلاح... الخ ، و كل ذلك استنزاف رهيب لأموال الخزينة العمومية كان من الأفيد لو أنها صرفت في مجالات التنمية المختلفة .

ثالثا: الإفراج المشروط : الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، بعد أن قضى جزءا من محكوميته في المؤسسة العقابية ، و اظهر سلوكا حسنا ينبئ بميله إلى الصلاح والاستقامة ، و قدم من الضمانات الجدية ما يدل على ذلك ، فيطلق سراحه قبل أن تنقضي عقوبته السالبة للحرية . و إذا رجعنا إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و تحديدا نص المادة 134 منه ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء أو الأسلوب دون تعريفه و اكتفى فقط بذكر شروط تطبيقه. و عزوف المشرع عن تعريفه لا يعيب التشريع ، لأنه ليس من مهمة المشرع أن يقدم تعريفا لكل مصطلح يدرجه فيه ، فهذه المهمة أساسا من اختصاص الفقه دون غيره .

و من التعريفات الفقهية التي قبلت في شأن الإفراج المشروط ، تعريف الدكتور محمود نجيب حسني عليه رحمة الله الذي قال عنه : هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته ، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد من حريته ، و تتمثل كذلك في تقيد الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات 2. و قيل عنه أيضا أنه: تعليق تنفيذ الجزء الجنائي قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، متى تحققت بعض الشروط ، و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من تنفيذ هذا الجزء 3.

و الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ذو طبيعة قانونية مختلطة ، فهو أسلوب قضائي إداري، لأن المشرع عندنا تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط ، حيث خول قاضي تطبيق العقوبات، الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تغطي على عضويتها هيمنة الجهاز الإداري ، الفصل في طلب الإفراج ، الأمر الذي يجعل عمل هذا الأخير محدودا و مقيدا بشكل كبير ، خصوصا و أن مقررات الإفراج المشروط تصدر بالأغلبية ، و لا ينفرد قاضي تطبيق العقوبات بإصدارها لأنه ملزم بآراء أعضاء اللجنة 4. و اعتقد أن هذا الموقف من المشرع الجزائري موقف محمود ، ذلك أن الإدارة التي تشرف على إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله تكون أقرب من قاضي تطبيق

1 - محمدي بوزينة أمّنة ، مرجع سابق ، ص: 135 .

2 - الدكتور محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص : 352.

3 - الدكتور شريف سيد كامل ، علم العقاب ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت، ص: 358.

4 - ضريف شعيب ، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 ، جوان 2018 ، المجلد 1 ، ص : 323.

العقوبات إلى الشخص المراد الإفراج عنه إفراجا مشروطا، من حيث معرفة مدى تماثل المحكوم عليه للإصلاح و القابلية إلى إعادة الإدماج في الحياة الاجتماعية من جديد دون أن يشكل خطرا محتملا على المجتمع و أفراده .

و لتطبيق أسلوب الإفراج المشروط كبديل للعقوبة السالبة للحرية، اقتضت المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن تتوفر لذلك شروطا محددة، بعضها ذو طبيعة موضوعية، و البعض الآخر ذو طبيعة شكلية نوجزها في الفقرتين التاليتين :

1- الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي 1 :

- أن يكون سلوك المحكوم عليه فترة تواجده بالمؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة بأنه قادر على تقويم نفسه ، و انه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج عنه ، و يستشف ذلك من الضمانات الجديدة التي قدمها للتدليل على استقامته .
- أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها عليه من قبل القضاء الجزائي، و تشمل هذه الالتزامات المبالغ المالية، وفاءه بمبلغ الغرامة المحكوم بها ، و المصاريف القضائية ، و التعويضات المدنية .
- أن يمضي المحكوم عليه فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية من مدة العقوبة حتى يتحقق الغرض من العقوبة، و المتمثل في الإصلاح و إعادة التأهيل ، و يسمح للجهات المعنية بإصدار الإفراج بعد التأكد من مدى استجابته لأساليب المعاملة العقابية التي سوف تحصنه من العودة إلى الجريمة مستقبلا .
- أن يرضى المحكوم عليه بالإفراج المشروط ، لأن إرغامه عليه قد يؤدي إلى نتائج عكسية منها العود إلى الجريمة مرة أخرى ، و لذلك يرى أنصار وجهة النظر الحديثة لهذا الأسلوب أن تراعى رغبة المحكوم عليه فيه .

2- الشروط الشكلية : و تشمل ما يلي:

- انفراد قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في طلب الإفراج المشروط الذي تقدم به المحكوم عليه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني ، أو بناء على طلب من المؤسسة العقابية ، أو يتقدم به قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه ، و يحيل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون .و لا يقبل طلب الإفراج إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا بغض النظر عن الجهة المقدمة للطلب .
- يجوز لوزير العدل أن يبت في طلب الإفراج المشروط، وفقا لأحكام المادتين 142 و 148 من قانون تنظيم السجون المشار إليه أعلاه ، بالنسبة لطائفة معينة من المحكوم عليهم ، في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن أربعة و عشرين شهرا ، و له أيضا أن يقرر الإفراج المشروط متى قام المحكوم عليه بالتبليغ عن الأشخاص الذين يدبرون المخاطر للمؤسسات العقابية قبل وقوعها . و يجوز له كذلك إعفاء بعض المحكوم عليهم المحبوسين من جميع الشروط التي تحول دون استفادتهم من الإفراج لأسباب صحية كأن يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو من شأن الاستمرار في حبسه مضاعفة المرض عليه ، و اللجوء إلى الإفراج في هذه الحالة تبرره الاعتبارات الإنسانية الخاصة .
- مما سبق ، يمكن القول أن المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط نظام يتفق تمام الاتفاق مع أحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة ، و تبرر الأخذ به عدة اعتبارات تتعلق بتشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية ، و يساهم في إصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد¹.

¹ - انظر في تفصيل هذه الشروط ، ضريف شعيب ، المرجع نفسه ، ص :323 و ما بعدها.

و تبرز ملاحم البراغماتية في نظام الإفراج المشروط من خلال المساهمة في التقليل من الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية ، بسبب إفراط القضاء في إصدار العقوبات السالبة للحرية ، و العزوف عن اللجوء إلى البدائل العقابية الأخرى. كما أن اعتماد نظام الإفراج المشروط من شأنه أن يخفف من النفقات المالية الباهظة التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين و تستنزف الخزينة العمومية و تعوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد .

رابعا : الرقابة الاليكترونية: يقصد بالرقابة الاليكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مسكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، و يتم التأكد من الوفاء بالالتزام المفروض عليه عن طريق متابعة تحركاته بواسطة جهاز إرسال اليكتروني موضوع على يده أو حول كاحله ، يسمح للجهة التي تقوم على مراقبته من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الأماكن المسموح له بالتواجد فيها في الزمن المحدد أم تجاوزها إلى غيرها مما لا يسمح له به.

و قد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل من الممكن أن يمتد ليشمل تركيب كاميرات مراقبة تلتقط ، بصورة عشوائية، تحركات الشخص الخاضع لإجراءات الرقابة الاليكترونية في محل إقامته ، بحيث تخزن الصور الملتقطة في ملف اليكتروني . وقد لجأت بعض الدول إلى هذا الأسلوب من المراقبة الاليكترونية بالنظر إلى النتائج الإيجابية المتحصل عليها2 .

من الناحية التاريخية ، يعتبر التشريع الأمريكي لعام 1980 أول تشريع يقر العمل بنظام الرقابة الاليكترونية ، تلاه التشريع البريطاني لعام 1989 ، فالتشريع السعودي لعام 1994 ، تم التشريع الهولندي لعام 1995 ، و بعدها التشريع البلجيكي و الفرنسي عام 1997. و لم يدخل التشريع الجزائري إلا عام 2018 3.

ويثير نظام الرقابة الاليكترونية الكثير من الإشكالات القانونية ، إلى درجة دفعت ببعض إلى التشكيك في جدواه و التقليل من شأنه في مجال تحقيق الإصلاح و التأهيل الذي يمثل الغاية السامية للجزاء الجنائي ، و ذلك رغم ثبوت فاعليته في الدول التي سبقت إلى الأخذ به . و من ضمن المشكلات القانونية التي أثارها تطبيق نظام الرقابة الاليكترونية هي انتهاك الحريات الفردية للأشخاص الخاضعين له و على رأسها حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وحرية التنقل4.

وفي الجزائر، و بموجب المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فإن الوضع تحت المراقبة الاليكترونية هو إجراء يختص به قاضي تطبيق العقوبات ، يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون . إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة . ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الاليكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة. كما يمكن له اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكومين المحبوسين .

¹ - الجبور خالد السعود ، مرجع سابق ، ص : 268. و الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص : 19.

² - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، المرجع نفسه ، ص : 20.

³ - PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17. et voir aussi : CERRE Jean-Paul : « La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal » revue de Campos. Juin 2006, n°8, pp.105- 122.

⁴ - إبراهيم محمد فوزي ، المراقبة الاليكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ، سنة 2008، ص : 2-5 .

و يتخذ نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية عدة صور، فهو تارة عقوبة قائمة بذاتها دون أن يوضع المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية، ينطق بها قضاء الحكم مثلها مثل عقوبة العمل للنفع العام، و تارة هي تدبير أمني لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، و تارة تعتبر كنظام لتكييف العقوبات، و تارة هي نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية¹.

و من محاسن نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية، أنه يسعى إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ويجنب المحكوم عليه والمجتمع مساوئ العقوبات السالبة للحرية، و الحد من العود إلى الجريمة، و لا يقطع صلة الخاضع له للعزلة أو الابتعاد عن الأسرة و الأقارب و الأقران، و هي مسائل من شأنها أن تساعد المحكوم عليه على سرعة إعادة التكيف الاجتماعي، و المساهمة في تنمية المجتمع و اقتصاده.

و تظهر ملاحم البراغمة من اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية، في انه يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية، إذ يخفف من تكاليف مكافحة الإجرام في المجتمع مقارنة بتكاليف الوضع في المؤسسة العقابية، و لا يترتب على اعتماده إرهاق لميزانية الدولة نتيجة الإنفاق على بناء السجون و توفير الوسائل المادية و البشرية لتسييرها، و توفير الخدمات اللازمة للسجناء كالأكل و اللباس و الدواء و التعليم و الإيواء... الخ، و مصاريف تصنيف المساجين و برامج التأهيل و الإصلاح².

خامسا: العمل للنفع العام: تعتبر عقوبة العمل للنفع العام، في السياسة العقابية المعاصرة، من أبرز البدائل المقررة للعقوبة السالبة للحرية، تعمل على إصلاح و تأهيل المحكوم عليه لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية من جديد، و تجنبه سلبيات الوضع في المؤسسة العقابية التي يرى البعض أنها تحولت إلى مدارس لتعلم فنون الإجرام، و صارت عاجزة عن تحقيق غايات الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة المتزايدة باستمرار.

و تعرف عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الفرنسي على أنها: التزام المحكوم عليه بأداء عمل معين دون مقابل، يتم انجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها. و هذه العقوبة البديلة في التشريع الفرنسي لا تخص العقوبات السالبة للحرية فقط، بل يمكن تطبيقها كذلك بشأن العقوبات المالية إذا عجز المحكوم عليه عن تنفيذها³. و نجد في التشريع العقابي الجزائري ما يشبه التعريف لهذه العقوبة البديلة مفاده: أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام من غير أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام لمدة معينة.

و من التعريفات الفقهية التي قيلت في شأن عقوبة العمل للنفع العام انه يراد منها: إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدة محددة من الساعات، بهدف إبعاد المسجون عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق⁴. و عرفها الدكتور أحمد البراك على أنها: إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة

¹ - انظر تفاصيل هذه الصور في: محمد المهدي بكاوي و آخرون، نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، سنة 2019، ص: 265 و ما بعدها.

² - ويزة بلعسل، فعالية المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني، آلية لتزويد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد الرابع، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018، ص: 147.

³ - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2010-2011، ص: 133.

⁴ - علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كمعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2017، ص: 08.

لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة ، في الحدود المنصوص عليها قانونا 1. و عرفتها الأستاذة صفاء أوتاني بتعريف قريب من تعريف الدكتور احمد البراك جاء فيه : العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصلحة المجتمع ، بدلا من دخوله السجن و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة 2.

و نظرا للمزايا التي يرتبها العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، في ظل السياسة العقابية المعاصرة ، كان من المنطقي أن يلقى القبول في المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة ، و منها مؤتمر هافانا بكوبا عام 1990 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، و مؤتمر ليستر الدولي المنعقد بجامعة لستر بإنجلترا عام 1994 3.

و تأخذ أغلب التشريعات العقابية الحديثة بنظام العمل للنفع العام ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع السويسري الذي أخذ به سنة 1990 كمرحلة تجريبية ، ليصير سنة 2007 جزاء جنائيا مستقلا قائما بذاته. و أخذ به التشريع العقابي البلجيكي في سنة 1994 كعقوبة تبعية أو شرطا من شروط انقضاء الدعوى العمومية ، ثم عدل قانون العقوبات البلجيكي ليصبح العمل للنفع العام جزاء جنائيا أصليا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز الخمس سنوات . و تبني القانون الفرنسي العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية ابتداء من عام 1984 إما كعقوبة أصلية أو تبعية . و لم يأخذ المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية إلا عام 2009 بموجب التعديل الذي لحق بقانون العقوبات آنذاك.

و لا يخفى على أحد أن إدراج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، لم تدخل إلى التشريعات العقابية المعاصرة إلا كرد فعل قوي عن السلبيات المتعددة التي رافقت تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الانتقادات اللاذعة التي وجهت إليها من قبل المختصين في السياسة العقابية عبر التاريخ .

و لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه في التشريع العقابي الجزائري إلا وفقا لشروط معينة ندرجها فيما يلي :

- ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا ، أي أن يكون المحكوم عليه مبتدئا، و لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة .
- ألا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المراد استبدالها بالعمل للنفع العام سنة حبسا .
- ألا يقل سن المحكوم عليه عن السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المتابع من اجله.
- ألا يطبق نظام العمل للنفع العام إلا إذا صار الحكم في حق الجاني نهائيا استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية .
- الموافقة الصريحة من الجاني على خضوعه لنظام العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه دونما إكراه من احد .

و يضيف بعض الفقه إلى هذه الشروط شروطا أخرى منها 4:

- تناسب العمل في نوعه و مدته مع جسامة الجريمة .

1 - الدكتور احمد البراك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع العربي ، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور احمد البراك : <http://ahmedbarak.com/category/studydetails/1046> ، تاريخ الزيارة 2017/03/05.

2 - الدكتور صفاء أوتاني ، العمل للمصلحة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2 ، سنة 2009 ، ص: 430.

3 - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص: 20-21.

4 - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص: 20.

- مراعاة القدرة الجسدية للمحكوم عليه لانجاز العمل .

- تناسب العمل المحكوم به مع المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه .

و تبرز ملاحم البراغماتية في نظام العمل للنفع العام ، من حيث أنه الوسيلة المثلى لتخفيف العبء عن الخزينة العمومية ، التي استنزفتها نفقات المؤسسات العقابية على المساجين في إطار نظام البيئة المغلقة ، و تعويدهم على الخمول و الركون إلى الراحة من غير فائدة يجنيها المجتمع الذي روعته الجرائم المتزايدة . كما أن اعتماد نظام العمل للنفع العام من شأنه أن يخفف على الدولة من أعباء بناء المزيد من المؤسسات العقابية و تزويدها بالوسائل المادية و البشرية اللازمة للإشراف على التسيير و الإصلاح و التأهيل و إعداد البرامج لإعادة الإدماج . و فوق ذلك كله ، فإن نظام العمل للنفع العام يهدف أساسا إلى تعليم المحكوم حرفة جديدة تعينه على إيجاد عمل له - في إطار الإدماج الاجتماعي - تكون مصدر رزق له و لأفراد أسرته ، و تسد حاجته إلى المال الذي كان سببا له في سلوكه الجرمي . يضاف إلى ذلك كله ، أن هذا النظام البديل يحول المحكوم عليه من شخص لا يقدم خدمة نظير ما ينفق عليه في البيئة العقابية المغلقة إلى شخص ملزم قانونا بتحقيق الصالح العام و خدمته .

المطلب الثاني : عقوبات بديلة عينية :

تشمل العقوبات البديلة العينية : الغرامة الجنائية و المصادرة و التعويض أو جبر الضرر ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال الفقرات التالية :

أولا : الغرامة الجزائية: تعتبر الغرامة الجنائية من العقوبات الأكثر شيوعا في التشريعات العقابية الحديثة لمختلف الدول ، و ذلك لكونها عقوبة نفعية و إصلاحية و اقتصادية في أن واحد . فهي تحقق الردع من خلال الإنقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه بها ، و تهدف إلى إصلاح الجاني من خلال تنفيذ العقاب بعيدا عن المؤسسات العقابية وسلبياتها ، و هي من الناحية الاقتصادية تعويض للمجتمع عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة و تشكل موردا ماليا لخزينة الدولة . و تعرف الغرامة الجزائية بأنها : إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القضاء و يدفع لخزينة الدولة 1. فهي جزاء للجنايات و الجنح و المخالفات ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية ، و لا تكون عقوبة تبعية أبدا 2. بالإضافة إلى ذلك ، يوجد نوع آخر من الغرامات يسمى بالغرامة المختلطة ، تختلط فيه فكرة العقاب بفكرة التعويض. و من صورها الغرامة النسبية و الغرامة الضريبية.

فالغرامة النسبية ، هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الذي سببته الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من فعله الإجرامي أو حاول تحقيقها. و تتميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية بحكم عام مفاده أنه إذا تعدد الجناة - سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء - فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها ، و يلتزمون بدفعها بصورة تضامنية ، و يجوز للقاضي إعفاءهم من الوفاء التضامني 3.

أما بالنسبة للغرامة الضريبية، فهي عادة ما تحدد بنسبة معينة مما لم يؤد من القيمة الإجمالية لمبلغ الضريبة ، و قد ذهب بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة ، أي تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض عن الضرر ، و ذهب بعض

¹ - انظر في هذا المعنى : الدكتور رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 859. ، و الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص : 21.

² - الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع نفسه ، ص : 859.

³ - الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط. 5 ، القاهرة ، سنة 1982 ، ص : 735 و ما بعدها.

التشريعات إلى إطلاق تسمية التعويض عليها، و هو ما لا يتفق مع تكييفها القانوني كعقوبة و إن خالطها معنى التعويض¹

و في التشريع العقابي الفرنسي ، استحدث المشرع عام 1983 نوعا من الغرامات الجزائية سمي بالغرامة اليومية ، عرفها الفقه الجنائي الفرنسي على أنها : غرامة ائتمانية تتمثل في مبلغ من المال يسري يوميا ، خلال عدد معين من الأيام ، و لا يصبح واجب الأداء إلا بنهاية المدة المحددة للغرامة اليومية . و ما يميز هذا النوع من الغرامة انه يحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية ، لأنه يتم تحديد مقدارها وفقا لمصادر تمويل الجاني و مسؤوليته المالية وكذا مقدار جسامة الجريمة. و بناء عليه ، فان الغرامة اليومية تعد بديلا عقابيا عادلا للجرائم البسيطة .

وتمشيا مع مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، يحرص المشرع على أن تكون عقوبة الغرامة متناسبة مع جسامة وخطورة الفعل الإجرامي حتى تحقق العقوبة الغاية منها ، وهي ردع أفراد المجتمع وزجرهم عن العود إلى الإجرام وإيلاء من لا يرتدع منهم بغية الإصلاح من نفسه.

و رغم فائدتها ، فإن الغرامة الجزائية مع ذلك تثير بعض الإشكالات منها :عجزها عن تحقيق فكرة الردع عند المجرمين الأثرياء ، و أن أثرها لا يقتصر على الجاني وحده بل يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته مما يهدم قاعدة شخصية العقوبة ، و قد تنقلب إلى عقوبة سالبة للحرية عن طريق الإكراه البدني حينما يعجز المحكوم عليه عن الدفع فيخرجها من نطاق العقوبات البديلة . و رغم وجاهة هذه السلبيات ، تظل الغرامة الجزائية احد البدائل الرئيسية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطيرة .

و تتجلى ملاحم البراغمة في عقوبة الغرامة الجزائية أن إيلائها ينصب على الذمة المالية للمحكوم عليه فتتقص منها لفائدة الجماعة ، و لا يوصم من حكم بها عليه بالدونية في وسطه الاجتماعي ، و لا ينقطع اتصاله بأفراد أسرته و أقاربه و أقرانه ، و لا يفقد بموجبها المحكوم عليه منصب عمله فينقطع مصدر تمويله لإشباع حاجاته و حاجات أهله . هذا من جهة و من جهة أخرى ، فان الغرامة الجزائية بكافة صورها تمثل احد أهم الموارد المالية للخزينة العمومية ، و أن تنفيذها بعيدا عن البيئة العقابية المغلقة من شأنه تجنب الخزينة العمومية و المؤسسات العقابية النفقات المالية الباهظة التي تصرف على المساجين و على بناء المزيد من السجون وتكاليف تزويدها بمختلف الوسائل المادية و البشرية ، و من ثمة تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد .

ثانيا :المصادرة: تعرف المصادرة على أنها: إجراء يهدف إلى تملك السلطة العامة أشياء ذات قيمة لها صلة بالجريمة تؤخذ قهرا من صاحبها دون مقابل 2. و قيل عنها أيضا أنها : نزع قسري للملكية لصالح الخزنة العامة ، أو حتى الأشخاص ، في الحالات الخاصة التي ينصص عليها القانون ، في حالة الإدانة في الجنايات و الجنح و المخالفات 3 .

¹ -الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة ، مقال منشور على الرابط الالكتروني <https://www.alukah.net/sharia/0/35474> ،

تاريخ الاطلاع : يوم 2020/07/24 ، على الساعة 12 :ن51د.

² - الدكتور رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 869 .

³ - Diane Bernard et autres ; **La confiscation pénale: une peine finalement pas si accessoire** ; voire site internet : https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal%3A117126/datastream/PDF_01/view; vue le : 24/07/2020 a 14h07.

و المصادرة بهذا المفهوم ، حسب الأستاذ جاك ليوٲف؁ مرتبطة من الناحفة التارفةفة بفكرة ظهور الملكية الخاصة نفسها1. و أن رد الفعل الاجتماعف هذا مرتبط بمقتضفات بداية العدالة الجنائفة و ذلك من خلال المساس بممتلكات المجرمن؁ عندما تراجعف فكرة الانتقام من الجانف قصاصا واستبدالها بالدفة كفعوض مالف عن الضرر الذي تسببف ففة الجريمة2.

مما سبق؁ ففضح أن المصادرة فهدف إلى انتزاع ملكفة الأموال؁ أو الأشياء الفف استخدمف؁ أو كانت معة للاستخدام فف ارتكاب جريمة من الجرائم؁ أو تلك الأموال المفعصل علفها منها . و هف نوعان3 :

- مصادرة عامة؁ و فعف نزاع كامل ممتلكات المحكوم علفها؁ و بعبارة أخرى أن مجالها الذمة المالية للمحكوم علفها بما بكاملها أو بصفة شائعة ففها. و هذا النوع من المصادرة نادر فف التفرفعات العقابفة المقارنة؁ و أن بعضها منع صراحة اللجوء إلفها لما ففها من الأضرار الفف قد ففجاوز شخص المحكوم علفها إلى الففر؁ وفف ذلك هدم بفن لمبدأ شخصية العقوبة .

- مصادرة جزئفة؁ و فعف أن هذه الأخيرة ففصب على جزء أو شفء محدد بعفنه فم استخدامف فف ارتكاب الجريمة أو كان معة لاستخدامف ففها أو فم ففصفله منها؁ و هف الصور الغالبة فف كل التفرفعات العقابفة لمفلفل الدول .

و ففلفل التفرفعات العقابفة لمفلفل الدول بالنسبة للمصادرة؁ فبعضها ففجعل منها عقوبة أصلفة كما هو الشأن بالنسبة لفص المادة 131 من التفرفع العقابف الفرفسف؁ و ففجعل منها بعض التفرفعات العقابفة الأفرى عقوبة فكمفلفة كما هو الحال فف نص المادة 24/ 2 و3 من التفرفع العقابف المصرف و كذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري؁ وبعضها الآخر اعتبرها ففدبفا وقائفا كما الحال فف نص المادة 36 من التفرفع العقابف الاطفالف؁ و جعلف منها بعض التفرفعات عقوبة أصلفة تارة و عقوبة فكمفلفة تارة أخرى كما هو الحال فف الأردن4.

و فبرز ملاحم البراغمةفة فف هذا الجزء الجنائف البفدل من ففث انه مصدر من مصادر فمولف الخزفنة العمومفة و أن الحكم بما من شأنه أن فساهم فف الإنفاق الذي فقوم به المؤسسات العقابفة على السفنفاء إذا كان الحكم بما كعقوبة فكمفلفة أو أصلفة إلى جانب العقوبة السالبة للفرفة .

ثالثا : الفعوض أو فبر الضرر : لم فعد السفاة الجنائفة المعاصرة ففصر قواعد القانون الجنائف فف جانبف الفقلفدف المفعمل فف العقوبات السالبة للفرفة كوسفلة لموافهة الإفرام و العمل على إصلاح الجانف و تأففله لإعادة إدماجه فف الففة الاجتماعفة؁ بل صارت فسعى إلى ففقفق أكبر قدر من الفمافة لضعافا الجريمة؁ الطرف الذي ظل منسفا فف الفعاوى الجزائفة لفقود طوفلة من الزمن . لذلك؁ أصبح الفعوض عن الأضرار الفف ألحقفها الجريمة بالضففة صورة من صور العقوبة البفدلة الفف ففكمفن إلفام الجانف ففها فف المساس بزمفها المالية فففقص منها . و ففققق البفدلة فف هذا المجال باستبدال العقوبة السالبة للفرفة فففعوض ففقتطع من المداخل المالية للمحكوم علفها فبرا للضرر الذي ألحقفها الجريمة بالضففة سواء فف جسدها أو صففها أو أموالها؁ أو بإعادة الحال إلى ما كانت علفها فقل وقوع الجريمة الفف تسببف فف الضرر . و فف ظل هذا النظام؁ ففحاول القضاء التأثير على الجانف و ففنه على فعوض الضففة؁ و استحداث أنظمة أخرى لافقة ذات طابع إصلاحف

¹ - J. LEAUTE, *Criminologie et science pénitentiaire*, Paris, PUF, 1972, p. 812.

² - Adèle Tourné ; *La confiscation en droit pénal français et canadien* ; Mémoire ; université Laval ; Québec, Canada ; 2018 ; page :02.

³ - رفعت صافف على أبو فجلة؁ العقوبات الاجتماعفة كأحدى العقوبات البفدلة فف التفرفع الأردنف؁ مذكرة ماجسفر؁ كلية الفقوق؁ جامعة الشرق الأوسط؁ الأردن؁ سنة 2019 ص : 60-61.

⁴ - الدكتور فهد فوسف الكساسفة؁ مرجع سابق؁ ص : 22.

ينطق بها القضاء أثناء المحاكمة يختار بموجبها الجاني المعاملة العقابية اللائقة مقابل الالتزام بتعويض الضحية عما لحقها من ضرر، و إلا يخضع المحكوم عليه إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه .

و يعرف تعويض الضحية عن الضرر التي لحقها في التشريع العقابي الفرنسي في نص المادة 131-8-1 على أنه : إلزام المحكوم عليه بتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه في الآجال و طبقا للشروط المحددة من قبل المحكمة . و عرفه التشريع العقابي التونسي في الفصل 4/15 من المجلة الجزائية على أنه : تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي و مباشر من الجريمة .

و من التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها من جراء الجريمة ، تعريف بعضهم له على أنه : إلزام يقع على المتهم بتعويض من لحق به ضرر جراء الجريمة المرتكبة ، وهذا الالتزام يكون في صورة إلزام مالي أو في صورة إلزام للقيام بعمل معين ، و مثاله إصلاح ضرر لاحق بمال معين¹.

وعرف التعويض عن الضرر كذلك على أنه : الحكم على الجاني بإصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليه في أجل محدد وفقا لشروط معينة تحت وطأة التهديد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه في حالة امتناعه² . و من جماع ما قيل في تعريفه، نخلص إلى القول بان التعويض الجنائي عن الضرر يراد به : الالتزام الطوعي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بتعويض المجني عليه قيمة الضرر المحكوم به، و الذي تسببت فيه الجريمة، وفقا للشروط المحددة قانونا، خلال أجل محدد، و إلا خضع لتنفيذ الجزاء الأصلي المحكوم عليه به .

الذي لا مراء فيه ، أن جبر الضرر، أو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به بسبب الجريمة - كما يحلو للبعض أن يسميه به- تم إدراجه في السياسة العقابية المعاصرة ، علاوة على تحقيق أغراض الجزاء الجنائي التقليدية المتعارف عليها، تحقيق التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة المرتكبة عن طرق إحداث تقارب إيجابي بين الجاني و المجني عليه الذي ظل لفترة من الزمن مغيبا عن كل قضية جزائية .

و البين من اعتماد نظام التعويض الجنائي عن الجريمة ، أنه نظام ذو طبيعة قانونية مركبة ، فهو جزاء بديل عن العقوبة السالبة للحرية ، و هو في الوقت ذاته جزاء هجين يجمع بين الجزاء الجنائي و الجزاء المدني ، وينصب على الذمة المالية للمحكوم عليه به فيصيبها بالنقصان ليتحقق معه إيلاام العقوبة المقصود.

إن التعويض الجنائي عن الضرر الذي أحدثته الجريمة للمجني عليه ، لا يمكن تطبيقه إلا إذا استوفى الشروط القانونية اللازمة لذلك . و لقد حددت المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي شروطا ينبغي على القضاء مراعاتها عند الحكم به على الجاني ، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي و منها ما هو إجرائي ، يمكن تلخيصها على النحو التالي 3:

1-الشروط الموضوعية : وتشتمل على :

- شروط تتعلق بالجاني: وهي أن يكون المتهم شخصا محمدا، ليس مسبوقا قضائيا، ويتمتع بالأهلية الجنائية ، و أن تتحقق رضائته للخضوع لهذا الجزاء الجنائي البديل.

¹ - عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2017/2018 ، ص : 273.

² - رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2016 ، ص : 286.

³ - عبد اللطيف بوسري ، مرجع سابق ، ص : 280 و ما بعدها.

- شروط تتعلق بالضحية : و هي أن تكون لهذه الأخيرة صفة الضحية وقت مباشرة إجراءات هذا النظام البديل، و قبول الضحية الجدي و الصريح بالتعويض المعروض عليها .

- شروط مطلوبة لتحقيق تعويض الضحية : و هي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني مما ينطبق عليه وصف الجريمة ، و أن ينشأ عن تلك الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب الضحية في جسدها أو ذمتها المالية ، و أن يكون هذا الضرر محققا لا احتماليا ، و أن يكون شخصا ، و أن تكون بينه و بين الجريمة المرتكبة علاقة سببية مباشرة .

ب- الشروط الشكلية : كشأن أي نظام عقابي بديل ، يتطلب تطبيق نظام تعويض الضرر الجنائي بعض الإجراءات التي تضعه موضع التنفيذ من قبل الجهات القضائية المعنية المكلفة بتنفيذه ، وهذه الشروط قسمان :

- شروط إجرائية متصلة بالمحكمة: تتمثل في : إن آلية تعويض الضحية من اختصاص القضاء الذي يملك صلاحية تقدير عقوبة التعويض من حيث مقدارها و نوعها، و وجوب النص في منطوق الحكم الذي يصدره القاضي على استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتعويض ، وان يصدر بحضور الجاني و الضحية تحقيقا لفكرة الرضائية ، و أن ينذر المحكوم عليه بأن العقوبة السالبة للحرية المستبدلة يمكن أن تطبق عليه حال الإخلال بالتزامه بالتعويض المتعهد به .

- شروط إجرائية تتعلق بالإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة التعويض الجنائي للضحية ، و تتمثل في : تكليف وكيل الجمهورية أو مفوضه بحضور و معاينة تنفيذ التعويض الجنائي للضحية ، و أن يتم تنفيذ هذا النظام الإجرائي تحت إشراف القاضي المنتدب لصالح الضحايا الذي يرأس لجنة التعويض لضحايا الجريمة ، و أن يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة ما إذا اخل المحكوم عليه بالتزاماته المتعهد بها .

لا شك أن نظام التعويض الجنائي للضحية ، يعد واحدا من أهم البدائل العقابية المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة ، ساهم بشكل واضح في علاج الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية في عمومها ، لما يترتب عليها من انعكاسات إيجابية على الجاني و الضحية في الوقت نفسه . فهو جزء جنائي بديل يحقق أغراض الجزاء الجنائي، و على رأسها الردع بنوعيه لكونه ينصب على الذمة المالية للجاني فينقص منها ، و يقضي على الضغائن التي انطوت عليها نفس الضحية بحصولها على التعويض و جبر الضرر الذي سببته الجريمة ، و أنها أنسب عقاب للمجرمين الجشعين الذي يكون الحصول على المال الدافع الرئيسي لارتكاب جرائمهم ، فيكون العقاب من جنس العمل ، و إذا كان العقاب من جنس العمل فقد انتصرت العدالة في أسمى معانيها .

هذا من جهة . و من جهة ثانية ، فان اللجوء إلى التعويض و جبر الضرر الجنائي ، بدل العقوبة السالبة للحرية ، من شأنه أن يجنب المحكوم عليه مساوئ الوضع في المؤسسات العقابية التي تعاني من الاكتظاظ ، و تبقي على المحكوم عليه في وسطه الاجتماعي المألوف لديه ، و تجعله على اتصال دائم بأسرته و أقاربه و خلانته من غير شعور بالدونية في وسطهم ، و لا يفقد المحكوم عليه بالتعويض و جبر الضرر منصب عمله و مصادر تمويل حاجاته ، فيسهل إعادة إدماجه في المجتمع فردا صالحا يساهم بعمله في تطوير مجتمعه و تنميته ، ويخفف عن الخزينة العمومية و المؤسسة العقابية مئونة النفقات الباهظة التي تصرف على المحبوسين من غير مقابل جدي يقدمونه للمجتمع الذي أضرت به الجريمة ، و هذا هو وجه البراغماتية في التعويض وجبر الضرر الجنائي. و إن كان مبلغ التعويض يعود بالنفع في أصله على الضحية بصورة مباشرة ، فان المجتمع يناله النفع من ذلك و لو بصورة غير مباشرة .

المبحث الثالث : التسيير البراغماتي للمؤسسات العقابية :

إن وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ ، يحتاج إلى إنشاء مؤسسات عقابية تشرف على هذا التنفيذ. و منذ ما يزيد على الثلاثة عقود الأخيرة ، بدأت الدول في البحث عن حلول جادة من شأنها معالجة الأزمات و المشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة.

و تلخص المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية في: مسألة الاكتظاظ ، والنفقات العالية التي تتكبدها الدول من أجل بناء المزيد من المؤسسات لاستقبال مرتكبي الإجرام المتزايد باستمرار، أو ضخ المزيد من الأموال في ميزانياتها التي أرهقت الخزينة العمومية لتوفير حاجيات المساجين والوسائل المادية و البشرية التي تضمن تحقيق أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح و التأهيل لأجل إعادة الإدماج الاجتماعي الذي نادى به أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي التي صار فكرها يمثل الأساس المتين الذي تقوم عليه المؤسسات العقابية المعاصرة .

و لعل من أهم الحلول التي اهتمت إليها الدول، لمعالجة هذه المعضلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ، اللجوء إلى خصخصتها أو تطوير أساليب العمل العقابي فيها، و هو ما سنعمل على بيانه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خصخصة المؤسسات العقابية :

عهدت الدول في تسيير مؤسساتها العقابية نظام الإدارة المباشرة، التي تعتمد على موظفيها و أموالها العمومية و امتيازات القانون العام، على اعتبار أن هذه المؤسسات تمثل رمزا من رموز السلطة الرسمية، و تتعلق بوظيفة من الوظائف الأساسية للدولة التي هي من مقتضيات حفظ الأمن و الاستقرار في البلاد.

وبالنظر إلى المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ، سعت الدول - و الدول الغربية على وجه الخصوص- منذ ما يزيد عن الثلاثين عاما إلى نقل إدارة و تسيير هذه المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص . و فكرة خصخصة المؤسسات العقابية ليست فكرة جديدة في أساليب الإدارة و التسيير للمرافق السجنية العامة ، فقد عرفت الدول منذ العصور القديمة حينما كان يعهد بالمحكوم عليهم إلى أفراد عاديين أو أماكن خاصة للحفاظ عليهم ، انتظارا لتوقيع العقوبة ، التي كانت في الغالب الأعم عقوبات بدنية تنتهي بانتهاء تنفيذها على المحكوم عليه¹.

ولما تطور الفكر القانوني الجنائي بتطور حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية ، اختلفت النظرة إلى المجرم الذي بات ينظر إليه على أنه إنسان عادي ساقته الظروف إلى الوقوع في براثن الجريمة ، و أن إصلاحه و تأهيله لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية هو الغاية الأسمى من العقاب . لذلك ، أنشئت المؤسسات العقابية لتولي هذه المهمة في إطار النصوص القانونية التي تحفظ آدميته و كرامته .

و مع مرور الزمن ، و لأسباب اقتصادية واجتماعية ، و أخرى تتعلق بالأساس بمقاصد السياسة العقابية المعاصرة ، صارت السجون عاجزة عن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي في صورته المعاصرة ، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى خصخصة هذه المؤسسات. و لخصخصة المؤسسات العقابية أساليب و مبررات نذكرها فيما يلي

¹ - انظر في هذه الفكرة: الدكتور مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية و أثرها في تحقيق تنفيذ القانون ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005 ، ص: 03.

أولا: أساليب خصخصة المؤسسات العقابية : أظهرت التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال ، أن هناك أسلوبين لخصخصة السجون : الأسلوب الأمريكي و الأسلوب الفرنسي . نتناولهما من خلال الفقرتين الآتيتين :

1- الأسلوب الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في هذا المجال ، فمنذ العام 1980 و الولايات المتحدة تمنح عقود الامتياز إلى الشركات الخاصة الناشطة في مجال الخدمات لتتولى الخدمات السجنية كأعمال الإنشاء و الإدارة و التدريب المهني و الحراسة و الإعاشة... الخ . و تضم المؤسسات التي خضعت لهذا الأسلوب في التسيير ما يزيد عن الخمسة في المائة من سجناء المؤسسات العقابية الأمريكية ، و حسب دراسة ميدانية أجريت في ولاية أريزونا للوقوف على مدى نجاعة الخصخصة في مجال المؤسسات العقابية ، تبين أن هذا الأسلوب قد وفر على الحكومة ما بين 10 و 15 في المائة من النفقات التي كانت تنفقها في السابق¹.

و نظرا لهذه النتائج الإيجابية التي حققتها الولايات المتحدة في هذا المجال ، انتشر هذا الأسلوب في التسيير للمؤسسات العقابية إلى بعض الدول الأوربية ، و على رأسها بريطانيا ، إذ يوجد فيها ما يفوق 6000 سجين يقضون محكومياتهم في السجون الخاصة ، و هو ما يمثل 08 في المائة من مجموع السجناء البريطانيين . و على نهج بريطانيا سارت نيوزيلندا و استراليا².

2- الأسلوب الفرنسي : شرعت فرنسا في تطبيق أسلوب خصخصة المؤسسات العقابية عام 1987 ، و لكن بأسلوب مختلف تماما عن الأسلوب الأمريكي، يستند على التعاون بين القطاع العام و القطاع الخاص، بحيث تسند المؤسسة العقابية بعض وظائفها و خدماتها إلى شركات خاصة ، مثل خدمات النظافة و الإعاشة، و هو أسلوب لا يعتمد على الخصخصة التامة و لكن شبه الخصخصة، أو ما يعرف بنظام تفويض التسيير . و في هذا الأسلوب ، تحتفظ فيه الدولة بثلاث أمور رئيسية لنفسها هي : الإدارة و الحراسة و مسك السجلات ، بينما تقوم الشركة الخاصة بالوظائف الأخرى تحت إشراف و رقابة الإدارة العقابية، و بما يحقق الكفاءة و الفاعلية في الإصلاح و التأهيل³.

و ما يميز الأسلوب الفرنسي عن الأسلوب الأمريكي في خصخصة المؤسسات العقابية، بقاء الدولة محتفظة بإدارة هذه المؤسسات و الإشراف عليها و تزويدها بالوسائل المادية و البشرية ذات الكفاءة العالية التي تتولى إعداد برامج التأهيل و الإصلاح و تنفيذها .

و رغم محاسن خصخصة المؤسسات العقابية، إلا أن المسألة عندنا في الجزائر وفي العالم العربي-رغم انتهاجنا لأسلوب تفويض تسيير المرفق العام في بعض القطاعات العمومية- إلا أن التجربة لم تنتقل بعد إلى قطاع العدالة ممثلة في مؤسساتها العقابية، و إن كان الأردن الشقيق قد انتهج أسلوب شبه الخصخصة في مركز إصلاح و تأهيل منطقة الموقر، حيث منح عقد امتياز لشركة خاصة تتكفل بمسائل الإعاشة و التنظيف⁴ .

1 - Juliette Jarvis, **Constats de l'expérience internationale : La prudence s'impose** ;

<https://asrsq.ca/revue-porte-ouverte/prison-privee/experience-internationale> . vue le: 25/07/2020 a 18h13.

2 -Philip white ; **the international crime victimization survey** ; page :113. et - Juliette Jarvis, **op-cit** .

³ - الدكتور مصطفى محمد البطار ، مرجع سابق ، ص: 06. ، و الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق، ص : 10.

⁴ - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص : 10.

ثانيا : مبررات الخصخصة : من المبررات التي لجأ إليها الفقه لتبرير خصخصة المؤسسات العقابية، و دفعت بعض الدول إلى اعتماد هذا النظام في تسيير مؤسساتها السجنية ، يمكن إجمالها في تديني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية في التسيير، و زيادة الأعباء المالية التي تنفقها الدول سنويا على هذه المؤسسات، و الحاجة الملحة إلى بناء المزيد من المؤسسات العقابية لمواجهة تزايد أعداد السجناء بسبب فشل العقوبات المعتمدة -لاسيما العقوبات السالبة للحرية - في التقليل منه إلى الحدود المعقولة ، و هو ما سنعالجه من خلال الفقرات الفرعية التالية :

1 - تدني مستوى الكفاءة الإدارية و المهنية في التسيير : يرى أنصار خصخصة المؤسسات العقابية ، أن هذه الأخيرة قد فشلت في القيام بمهمتها الأساسية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل بغرض تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي، و دليلهم في ذلك ظاهرة كثرة العود إلى الإجرام . ويرى هؤلاء أن سبب ذلك مرده الاعتماد على الأساليب التقليدية في إدارة هذه المؤسسات، و عدم الرغبة الجادة في التطور الذي يواكب الفكر العقابي المتجدد ، و على رأسه فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي الذي تبنته معظم التشريعات العقابية ، و منها التشريع العقابي الجزائري .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية ، ندرة العنصر البشري الكفاء الذي يشرف على تسيير المؤسسات العقابية ، و لاسيما أولئك الذين يشرفون على إعداد و تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل الاجتماعي، و سبب ذلك يرجع إلى قلة الحوافز في القطاع العام ، و قلة روح المبادرة لدى إدارة السجون و القائمين على تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل ، ولعل ذلك مرده إلى النصوص القانونية التي تحد إلى حد ما من مجال تحركهم في هذا المجال .

لذلك ، يرى أنصار التخصص أن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في تسيير المرافق السجنية ، يعني أول ما يعني تحديث أساليب إدارة السجون و التحرر من الروتين القاتل في مجال تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمساجين. و هو الأمر الذي سيؤدي حتما إلى الرفع من كفاءة الأطقم الإدارية و البداعوجية للمؤسسة العقابية، و جعلها قادرة على تحقيق أهداف التنفيذ العقابي بمفهومه الواسع 1 .

2 - اكتظاظ المؤسسات العقابية: مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء ظاهرة عالمية لا تنفرد بها دولة عن باقي الدول الأخرى ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حسب إحصاء تم القيام به العام 1972 تبين أن هناك 160 سجيناً عن كل ألف نسمة يقبع في السجون الأمريكية ، ليرتفع هذا العدد سنة 2003 إلى 686 من كل ألف نسمة . و في فرنسا ، فان نسبة السجناء في المؤسسات العقابية عام 2003 وصل إلى 99 سجين من كل ألف نسمة بزيادة قدرها 32 في المائة عن عام 1999 . و بلغ عدد المساجين في بريطانيا عام 2002 حوالي 71000 سجين بعد أن كان 51000 عام 1986 2. وحسب تصريح للمدير العام السابق لإدارة السجون بوزارة العدل الجزائرية ، السيد مختار فليون ، فان عدد المساجين في الجزائر عام 2016 لم يتجاوز ال 60 ألف سجين³.

¹ - انظر في هذا المعنى، الدكتور فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص: 09. وانظر كذلك، الدكتور مصطفى محمد بيطار، المرجع نفسه، ص: 06-

voir aussi : Fabrice Guilbaud, **la privatisation des prisons sous contrôle de l'état**, <https://oip.org/analyse/la-privatisation-des-prisons-sous-contrôle-de-letat/> .vue le : 26/07/2020 à 10h5.

² -الدكتور عبد الله عد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص : 69.

³ - التصريح أدلى به المعنى إلى جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 2016/09/27.

و سبب هذا الارتفاع في عدد المساجين يعود بالتأكيد إلى نقص وسائل الوقاية من الإجرام و العود إليه . و أمام هذه الزيادة المفرطة في الإجرام، نلاحظ تباطؤ الدول في انجاز مؤسسات عقابية جديدة بمواصفات من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، و تخفف من مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات القائمة. و هذا بلا ريب سيكون له وخيم الأثر على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح و التأهيل ، ويصعب من إعادة الإدماج الاجتماعي لمن انخوا مدة محكوميتهم ، وتصبح إمكانية عودتهم للإجرام من جديد أمر شبه حتمي ، و من ثمة نصبح كمن يدور في حلقة مفرغة لا نهاية لها .

و يرى المهتمون بشؤون المؤسسات العقابية ، أن أنسب حل لهذه المعضلة هو بناء المزيد من المؤسسات العقابية لاحتواء الأعداد المتزايدة من النزلاء . و بما أن القطاع العام بات عاجزا عن بناء المزيد من السجون لارتفاع تكاليف انجازها و تسييرها ، فانه من الأحسن فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار فيه بنية تحقيق نفس الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها السجون في القطاع العام ، على أن تبقى الدولة تتولى مسالة الإشراف و الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي فيها . و قد أثبتت التجارب في الدول التي لجأت إلى خصخصة المؤسسات العقابية ، قدرة القطاع الخاص على القيام بانجاز هذه المشاريع ، و تحقيق نتائج ايجابية في الإصلاح و التأهيل بتكاليف اقل. و نظرا للإيجابيات التي تحققت لدى بعض الدول التي تبنت نظام الخصخصة للمؤسسات العقابية ، ناقش وزراء الداخلية العرب في اجتماع لهم عام 2006 مسالة الخصخصة في الوطن العربي من خلال إشراك القطاع الخاص، لكن هذا الاقتراح ظل حبرا على ورق و لم يوضع موضع التطبيق .

3 - التكاليف المالية لإصلاح و تأهيل السجناء : لا ريب في أن بناء و تسيير المؤسسات العقابية يحتاج إلى رصد مبالغ مالية ضخمة من قبل الدولة ، تكون في الغالب على حساب النمو الاقتصادي و التنمية. هذه التكاليف الباهظة هي التي دفعت ببعض الدول إلى التفكير في مساهمة السجناء في تحمل جزء من النفقات التي تصرف عليهم ، و من هذه الدول هولندا التي تقدمت بمشروع قانون يلزم السجناء في مؤسساتها العقابية بدفع جزء من تكاليف إقامتهم فيها ، حددت مقداره بحوالي 16 يورو يوميا من مجموع المبلغ المالي المقدّر ب 250 يورو الذي يصرف يوميا على السجين الواحد ، الغاية منه تخفيف العبء المالي الذي يتحمله دافعوا الضرائب و الحكومة معا¹.

و أثبتت الدراسات أن إشراك القطاع الخاص في تسيير المؤسسات العقابية ، أكثر فاعلية في تخفيف تكاليف التسيير مقارنة بالقطاع العام المعروف بالتسبب في الإنفاق ، و أن القطاع الخاص قادر على إدارة هذه المرافق بمعايير و أساليب تجارية و اقتصادية بحتة من شأنها رفع كفاءتها الإنتاجية و تعظيم مخرجاتها الاقتصادية بما يعود على النزلاء بالفائدة . و يقول السيد روبرت بريتون رئيس الإصلاحات السابق في الولايات المتحدة أن إدارة المؤسسات العقابية من قبل القطاع الخاص لا يوفر هذه الخدمات بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب ، و لكن بتكاليف أقل ، و هو الشيء الذي أكدده السيد باتريك مدير سابق للسجون الأمريكية². و لعل هذه الإيجابيات التي حققها القطاع الخاص في تسيير المؤسسات العقابية ، هو الذي دفع بخصوم الخصخصة في هذا المجال إلى القول بان إسناد تسيير هذه المرافق سيكون حتما على حساب المسائل المتعلقة بالإصلاح و التأهيل لأجل إعادة الإدماج الاجتماعي لسيطرة فكرة الربح و توسيع الاستثمار التي تميز القطاع

¹ - الخبر أوردته مجلة الأكسبريس الفرنسية ، و نشر على الموقع الإلكتروني <https://www.turess.com/achahed/78128> بتاريخ 2014/01/15 ، و اطلع عليه يوم 2020/07/26 على الساعة 14س33.

² - الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص : 10.

الخاص عن القطاع العام . و أعتقد أن هذا القول لا فمكن المبالغة ففه ، أو الاعتماد علفه إذا كان القطاع الخاص فسعى إلى الربح و فحقق الوقت نفسه أهداف الجزء الجنائف ، و قد أثبتت التجارب ذلك فف أكثر من دولة .

المطلب الثاني : تحديث أسالفب العمل العقابف :

إذا كان العمل المسند لسجناء المؤسسات العقابفة فف السابق فعتبر بمثابة عقوبة إضاافة إلى جانب عقوبة سلب الحرية ، الغرض منه التعذفب والإفلام ، و وسفلة من وسائل القسوة على المساجفن ، فإنه فف ظل السفاة العقابفة المعاصرة الفف تولف أهمية كبفرة لفترة تنفيذ العقوبة السالفة للحرفة ، فعتبر كأسلوب من أسالفب المعاملة العقابفة الفف تهدف إلى إصلاح و تأهفل المساجفن بهدف فحقق تكاملهم الجسدف و النفسف . و نظرا لأهمية العمل العقابف فف حفاة المساجفن ، تناولته الكفثر من المؤتمرات الدولية ، و خاصة المؤتمر الدولي المنعقد بلاهاي بهولندا عام 1950، الفف جعل منه أهم وسفلة لتحقيق الإصلاح و التأهفل لإعادة الإدماج الاجتماعف .

و لعل أحسن تعريف للعمل العقابف ، تعريف الدكتور جمعة زكرفا السفد محمد الفف فقول ففه : العمل العقابف وسفلة عقابفة متمفزة تهدف فف المقام الأول إلى إصلاح و تأهفل المحبوسفن داخل المؤسسة العقابفة بإسناد بعض الأعمال الفف تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم لكي فعود علفهم بالنفع¹.

فحقق العمل العقابف للسجفن نتائج هامة ، أهمها استغلال وقت فراغه بعمل فصرفه عن مخالطة نزلاء السجن ، و لاسفما المحترفف فف الإجراء ، و اكتسابهم لمهارات تكون عوناً لهم - بعد قضاء مدة العقوبة السالفة للحرفة المحكوم بها - تسهل اندماجهم فف المجتمع من جدفد . و فعد فف الوقت ذاته وسفلة لتخففب الأعباء المالفة عن المؤسسات العقابفة ، و ذلك من جراء مساهمة السجفن فف زفافة مداخلف المؤسسة عن طرفف بفع منتجات هذا العمل ، فتستطفع فغطفة نفقاتها المتزافدة على المساجفن ، و فحسفن مستوى معفشتهم و تأهفلهم ، و يؤمن لهم مستوى فدرفب ففد.

لقد أدركت الدول أهمية العمل العقابف فف إصلاح و تأهفل السجناء ، و اعتمدته فف فشرفعاتها ، و بادرت إلى ففجاد الأسالفب المثلف لوضعه موضع الفنففد ، لعل من أهمها: نظام المفاولة ، و نظام الاستغلال المباشر ، و نظام الفورفد ، و هو ما نعمل على إفصاحه من خلال الفقرات الفالفة :

أولا : نظام المفاولة : فف هذا النظام ، تلجا المؤسسة العقابفة إلى مفاول خاص ففولى فشففل السجفن حسب العمل المفاو. و فف هذا النظام ففولى المفاول الخاص مسالة التكفل بشراء الأدوات اللازمة لانفجاز العمل ، و فوففر المواد الأولية الفف ففطلبها الشغل ، و فففبار المشرففن و المفافففن الففن ففولون فدرفب السجناء على العمل ، و فمكن أن ففمد إشراف المفاول فف هذا النظام إلى المسائل المتعلقة بالإشراف الفف و الإدارف على السجناء ، و ففولى بمعرفته فوزفع الإنتاج و بفعه ، كما فلفتزم بففع أجور السجناء الففن قاموا بالعمل ، و ففولى أمور إعاشتهم و كسائهم و نفقات علافهم و نظافتهم ...الخ. و ففحمل بمفرده الخسارة إن كان لذلك محل². و لما كانت الأرباف الفف ففحصل علفها المفاول قد تكون فف بعض الأحيان أقل من النفقات الفف أنفقها على العمل العقابف المسند إلفه ، فقد فقدم له الدولة بعض المساعافات المالفة الفف فغطي الخسارة الفف

¹ - جمعة زكرفا السفد محمد ، أسالفب المعاملة العقابفة للسجناء فف القانون الجنائف و الفقه الإسلامف - دراسة مفاارنة - ، ط.1، مكتبة الوفاء القانونفة ، الإسكندرفة سنة 2013 ، ص: 237.

² - الدكتور فهد فوسف الكساسفة ، مرجع سابق، ص : 12.

قد تلحق به 1. و تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال ، و يرجع تاريخ اللجوء إليه فيها إلى القرن التاسع عشر الميلادي 2.

لا شك أن اللجوء إلى هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية من قبل المؤسسة العقابية سيجنبها تحمل الكثير من الأعباء المالية - خصوصا في الفترات التي يشهد فيها اقتصاد البلاد الأزمات المالية لقلّة المداخيل- ، وانه يكسب السجين عملا أو حرفة تكون له عوناً على تحمل مشاق الحياة و أعبائها عندما تنتهي مدة عقوبته ، و أن من شأن ذلك أن يحول بينه و بين التفكير في العودة إلى الجريمة . و لكن عيب على نظام المقابلة أنه يوسع من نفوذ و مجال تدخل القطاع الخاص في عمل المؤسسات العقابية ، و أن هدف المقاول هو الاستغلال البشع للسجين لتحقيق أكبر قدر من الربح الممكن دون الالتفات إلى تحقيق الأغراض الأساسية للجزاء الجنائي. و مع وجاهة هذا النقد، إلا أنه يمكن تجاوزه بقيام المؤسسة العقابية المعنية بوظيفة الرقابة الحقيقة عليه، و عدم السماح له بتجاوز الحدود المسموح بها .

ثانيا : نظام الاستغلال المباشر: تقوم المؤسسة العقابية في نظام الاستغلال المباشر بالتكفل بشراء أدوات العمل العقابي و مستلزماته، و تعهد إلى المساجين مهمة القيام به تحت إشرافها و مراقبتها، و يتم العمل العقابي في هذا النظام عن طريق إشراف أصحاب الخبرة الذين يتولون تدريب السجناء عليه، سواء كانوا من موظفي المؤسسة العقابية أو من خارجه. تتولى الإدارة العقابية في هذا النظام مسألة توزيع و بيع الإنتاج بمعرفتھا ، و تتحمل وحدها الأرباح أو الخسارة إن كان لهما محل 3. و لا شك أن اعتماد هذا الأسلوب من العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية سيوفر للسجين مصدر مالي يعينه على قضاء بعض حوائجه داخل المؤسسة العقابية ، كما يمكن أن يكون عوناً لأسرته التي تضررت و لا شك من سلب حريته إذا كان معيلها الوحيد ، و يكسبه حرفة تكون له عوناً على إعادة الإدماج الاجتماعي عند انتهاء مدة عقوبته . و في الوقت نفسه ، يساهم العمل العقابي في زيادة ميزانية المؤسسة العقابية ، و يخفف عنها بعض أعباء التسيير و الإنفاق على السجناء.

ثالثا : نظام التوريد: في نظام التوريد، تتعاقد إدارة المؤسسة العقابية مع أحد أرباب العمل لتشغيل السجناء لديه ، يعملون لحسابه و مصلحته ، دون أن تؤخذ إرادة السجين في هذا العقد بعين الاعتبار ، على أساس أن العمل العقابي يتم تنفيذه قسراً على المحكوم عليه لأنه من مكملات تنفيذ الجزاء الجنائي. و في المقابل ، يلتزم رب العمل بتقديم مبلغ من المال ، يتم تقديره في عقد العمل ، إلى إدارة المؤسسة العقابية المتعاقدة . و وكيف عقد العمل هذا على أنه من عقود القانون العام ، أي عبارة أوضح هو عقد إداري بامتياز تغلب فيه دائما مصلحة المرفق العام المتعاقد.

في عقد التوريد، يلتزم رب العمل بتوريد المعدات و الوسائل و المواد الأولية التي يتطلبها العمل العقابي المعين في العقد ، ثم يتم استلام الإنتاج الذي تم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في ورشات رب العمل ، ليقوم ببيعها بمعرفته و لحسابه 4. وتحتفظ الإدارة في المؤسسة العقابية بمسائل الإشراف على سير عمل المحبوسين ، و تتولى الإنفاق على غذائهم و كسائهم و

1 - الدكتور يوسف حسن يوسف ، علم الإجرام والعقاب ، الكتاب الثاني العقاب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ن سنة 2013 ، ص : 317.

2 - الدكتور شريف سيد كامل ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص : 290.

3 - الدكتور فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص : 283. و الدكتور ، فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ، ص : 12. و الدكتور عبد المعطي عبد الخالق ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2013 ، ص : 264.

4 - الدكتور رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2014 ، ص : 191.

نظافتهم و أمورهم الصحية ، و تهيئة شروط العمل العقابي حتى لا يتم استغلالهم بما يتنافى و طبيعة هذا العمل و اعتبارات الإصلاح و التأهيل¹.

و رغم هذه المزايا التي يتمتع بها نظام التوريد كأسلوب من أساليب العمل العقابي ، إلا انه يعاب عليه كونه يؤدي إلى التضحية في بعض الأحيان ببعض الاعتبارات العقابية في الحصول على منافع اقتصادية . هذا من جهة ، و من جهة ثانية فان الإقبال من طرف أرباب العمل على هذا الأسلوب غير مرغوب فيه دائما، كونهم يحرمون من حقهم في الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم التي خصصوها للاستثمار في هذا الإطار².

لا ريب أن نظام التوريد يوفر للمؤسسات العقابية موردا ماليا من شأنه أن يساهم إلى حد ما في التخفيف من الأعباء المالية التي تعاني منها هذه المؤسسات ، التي تعتمد في الغالب في ميزانياتها على الأموال التي تأتيها من الخزينة العمومية . كما أنه يساهم في تعليم السجين حرفة تساعد على الاندماج الاجتماعي عقب انتهاء فترة محكوميته ، مما يحول بينه و بين العود إلى الإجرام .

الخلاصة:

إن الخلاصة التي يمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث، هي أن التنفيذ التقليدي للجزاء الجنائي بات عاجزا عن مسايرة التطور السريع الذي تعرفه السياسة العقابية المعاصرة، التي تسعى إلى تنفيذ هذا الأخير بكفاءة عالية من أجل تحقيق أغراضه الأساسية المتمثلة في الإصلاح و التأهيل بغرض إعادة إدماج المساجين في الحياة الاجتماعية بأقل التكاليف الممكنة . إن التنفيذ التقليدي للجزاء الجنائي كان و لا يزال يمثل عقبة كأداء في سبيل إصلاح و تأهيل المساجين ، الذين يعود الكثير منهم إلى ارتكاب الجريمة من جديد تحت تأثير ظروف و أسباب متنوعة أغلبها يرجع إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل التنفيذ التقليدي لها ، رغم المصاريف الباهظة و الجهود الجبارة التي تقوم بها الدولة ممثلة في مؤسساتها العقابية في هذا المجال . إن الأساليب التقليدية في تسير المؤسسات العقابية ، و انفراد الدولة بإنشائها وتجهيزها بالوسائل المادية و البشرية التي يحتاجها التسيير الإداري و البيداغوجي ، كلف الخزينة العمومية أموالا طائلة هي في غنى عنها لو لجأت إلى الأساليب التشاركية المعتمدة في كثير من الدول ، و التي أثبتت نجاعتها و مردوديتها في تخفيف أعباء التنفيذ العقابي بما يعود بالفائدة على التنمية العامة في البلاد.

ويمثل اللجوء إلى بدائل الجزاء الجنائي السالب للحرية أحد الوسائل الأكثر إيجابية في الحد من اللجوء إلى بناء المزيد من المؤسسات العقابية لاستقبال أعداد السجناء المتزايد باستمرار ، كونه يعفي الدولة و خزنتها العمومية من مصاريف الانجاز و التجهيز و التسيير وغيرها من النفقات الأخرى . و هو في الوقف نفسه يحول المحكوم عليه من مجرد عبء على المجتمع حال سجنه و الإنفاق عليه ، إلى عنصر فعال في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد من خلال العمل الذي يقوم به للصالح العام ، أو من خلال انخراطه في القوة العاملة المنتجة للدولة .

إن مساهمة القطاع الخاص في أمور تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال اعتماد الأساليب الحديثة في تسيير المؤسسات العقابية و إدارتها، أثبت الواقع العملي مدى نجاعة هذه الأساليب في تخفيف الأعباء المالية التي عانت و تعاني منها المؤسسات

¹ -الدكتور يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص : 319.

² - الدكتور شريف سيد كامل، مرجع سابق ، ص : 295.

العقابية، والتي أثرت سلبا على برامج الإصلاح والتأهيل لأجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما أن الشراكة التي أقامتتها الدولة عندنا مع القطاع الخاص في العديد من المجالات الاقتصادية، عن طريق اعتماد آلية تفويض تسيير المرافق العمومية، أثبتت فاعليتها في تحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة بكفاءة عالية وتكاليف أقل، فلم العزوف عن استعمال عن هذه الآلية في قطاع العدالة وما يتبعها من مرافق عمومية ؟ .

لذلك، و في إطار فلسفي براغماتي بحث للجزاء الجنائي ، ينصح ب :

- إعادة النظر في الجزاء الجنائي البديل ، من حيث جعله إلزاميا على المحكوم عليه، و من ثمة لا قيمة قانونية لرضائه في القبول بتنفيذه عليه من عدمه ، وهذا ما يعيد إلى الجزاء الجنائي البديل خاصية الإلزام التي يتمتع بها الجزاء الجنائي في عمومته .

- إلزام القضاء بالحكم بالجزاء الجنائي البديل بصورة تلقائية على الجاني في الجرائم التي يميز القانون الحكم فيها بالعقوبات البديلة .

- التوسيع من دائرة التشريع في مجال العقوبة البديلة في نطاقها الموضوعي و الشخصي، بغرض الحد من لجوء القضاء إلى الجزاء الجنائي السالب للحرية، و من ثمة تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية الذي تسبب فيه الاكتظاظ بالسجناء ، و كذلك التخفيف من الأعباء المالية الكبيرة التي يتطلبها انجاز المؤسسات العقابية و تجهيزها و تسييرها ، و تفرغ الدولة إلى الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية و الخدماتية التي تحقق التنمية الاقتصادية و الرفاه الاجتماعي للمواطنين .

- تفعيل العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية في ظل نظام البيئة المغلقة ، أو خارجها في ظل نظام البيئة المفتوحة ، من خلال برامج و مشاريع من شأنها المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني ، و توفير موارد مالية إضافية للمؤسسات العقابية تخفف من ضوائقها المالية ، و تعفي الخزينة العمومية من مصاريف هي في حاجة إلى إنفاقها في مجالات أخرى أكثر أهمية يحتاجها المجتمع .

- إدماج المساجين في الحياة الاقتصادية للبلاد و تحقيق التنمية، و استغلال هذه الطاقات في بناء المجتمع و ازدهاره بدلا من أن تكون عبئا ثقيلا عليه . فليس من العدل في شيء أن يستمر المجتمع في إنفاق أمواله على أشخاص الحقوا به الضرر في أمنه و استقراره دون أن يساهموا بقدر من الجهد في بنائه و تطويره . هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان العمل العقابي ينمي لدى المحكوم عليه الشعور بقيمة العمل و بذل الجهد و استغلال الوقت فيما يعود بالنفع عليه و على المجتمع ، بدل الركون إلى حياة الخمول و الدعة المعهودة في ظل التطبيق التقليدي للجزاء الجنائي الذي حول السجون إلى منتجعات للراحة و التسلية .

- فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ الجزاء الجنائي لكفاءته و قدرته على تنفيذ الأساليب العقابية بالسرعة و الفعالية المطلوبة في الإصلاح و التأهيل المطلوبين ، و أن إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الجزاء الجنائي من شأنه أن يجنب الإسراف في الإنفاق المعهود في القطاع العام ، على أن يتم ذلك بإشراف من الدولة و تحت رقابتها .

قائمة المراجع:

- 1 - إبراهيم محمد فوزي ، المراقبة الاليكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ، سنة 2008.

- 2- احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط.2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1996 .
- 3- احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ط.2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1973.
- 4- احمد البراك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع العربي، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور احمد البراك : <http://ahmedbarak.com/category/studydetails/1046> . تاريخ الزيارة 2017/03/05.
- 5- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1991 .
- 6- أسماء بنت عبد المحسن التويجري ، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية لعائدات الجريمة ، ط.1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2011.
- 7- الجبور خالد السعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- 8- أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها: دراسة مقارنة ، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 .
- 9- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2009 .
- 10- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000 .
- 11- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي — دراسة مقارنة — ، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية سنة 2013 .
- 12- حسين هايل الحكيم ، السجون و مدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2010 .
- 13- حمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 13 ، سنة 2018 .
- 14- حويتي احمد ، أسلوب تطوير العمل الإصلاحية و التهذيب في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع ، عدد الثاني ، سنة 1416 هجرية .
- 15- رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2014 .
- 16- رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .
- 17- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2016 .

- 18- رفعت صافي علي أبو حجلة ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2019 .
- 19- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 .
- 20- سامي نصر ، التدابير الاحترازية و بدائل العقوبات السجنية ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، عدد 48 ، سنة 2008 .
- 21- سلطان الشاوي ، تخصص القاضي الجزائي و أثره في تحقيق العدالة، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل و دولة القانون، جامعة اليرموك من 4-5 تشرين 2008 .
- 22- الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء الجنائي ، فلسفة الجزاء الجنائي ، أصول المعاملة العقابية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2001 .
- 23- شريف زيفر الهلالي، أوضاع السجون في بعض الدول العربية ، تقرير المنظمة العربية للاصلاح الجنائي ، القاهرة ، سنة 2006 .
- 24- شريف سيد كامل ، علم العقاب ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت.
- 25- صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2 ، سنة 2009 .
- 26- ضريف شعيب ، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ، عدد49 ، جوان 2018 .
- 27- طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت .
- 28- طالب أحسن مبارك ، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، ط.1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1423هجرية .
- 29- عبد الله عبد الغني غانم ، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2009 .
- 30- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبة السالبة للحرية ،، ط.1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2003 .
- 31- عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 1999 .
- 32- عبد الله عبد الغني غانم ، سجن النساء ، دراسة أنثروبولوجية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 1988 .
- 33- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبة السالبة للحرية ،، ط.1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2003 .
- 34- عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1 ، سنة 2018/2017 .

- 35- عبد المعطف عبد الخالف ، مفاءف علم العقاب ، دار النهضة العربفة ، القاهرة، سنة 2013 .
- 36- عثمان اءمء و بسفس صوفف ، الفءر من السفن فءربة عالمفة فف إصلاء السفن ، ء.ط ، منشورات طارق ، سنة 1427هجرفة .
- 37- عفف ءسن الشرفف ، علم الإءرام و علم العقاب ، الطبعة الفائف ، أوان للءءماء الإعلامفة و النشر و الطباعة ، صنعاء ، الفمن ، سنة 2004 .
- 38- عفف نبفل عفف صبفء ، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بءفلة فف القانون الجزائري الفلفسطفف ، مءكرة مافسفر ، كلفة الءراساء العلفا ، ءامعة النءاء الوطنفة ، سنة 2017 .
- 39- فءء فوسف الكساسبة ، ءور النظم العقاففة الءءفة فف الإصلاء و الفأفل ، ءراسة مقارنة ، ءون ناشر، ء.ط ، سنة 2013 .
- 40- الءكفور فءء فوسف الكساسبة ، وظففة العقوبة وءورها فف الإصلاء و الفأفل ، ط.1 ، ءار وائل للنشر و الفوزفع ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 .
- 41- فوزفة عبد السفار ، أصول مفاءف علم الإءرام و العقاب ، ء.ط ، دار النهضة العربفة ، بفروء ، سنة 1978 .
- 42- فؤاء عبد المنعم اءمء ، مفهوم العقوبة و أنواعها فف الأنظمة المقارنة ، مقال منشور على الرابط الالفكفرونف <https://www.alukah.net/sharia/0/35474> ، فارفء الاطلاع : فوم 2020/07/24 ، على الساعة 12 :س51ء.
- 43- الءكفور مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الفائف، ءار الفكر العربف ، مصر ، سنة 1982-1983 .
- 44- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربفة ، سنة 1979 .
- 45- مءمء أبو العلا عففءة ، أصول علم العقاب (ءراسة فءلفلفة و فأصلفة للنظام العقافف المعاصر مقارنا بالنظام العقافف الإسلامف) ، ءار النهضة العربفة ، القاهرة ، سنة 2002 .
- 46- مءمء المءفءف بكراوف و آفرون ، نظام الوضع فء المراقبة الالفكفرونفة فف الفشرفع الجزائري ، مءلة آفاق علمفة ، المءلء 11 ، العءءء 3 ، سنة 2019 .
- 47- مءمء أمفن مصطفف ، علم الجزء الجنائف :الجزء الجنائف بفن النظرفة و الفطفق ، ءار ءامعة ءفءة ، الإسكفءرفة ، سنة 2008 .
- 48- مءمء عبءا لله الورفكاء ، فوفء العقوبات السالبة للءرفة فف الفشرفع الأردنف و المقارن فوففا مع مفءاً إصلاء المءكوم علفه و فأفله اءفماعفا ، الموقع الالفكفرونف المنهل ، السنة الفافمة و العشرون ، عءءء 57 ، ءانفف 2014 .
- 49- مءمء طه ءلال ، أصول الفءرفم و العقاب فف السفاسة ءنائفة المعاصرة ، ءار النهضة العربفة ، القاهرة ، سنة 2005 .
- 50- مصطفف عبء المءفء كاره ، السفن كمؤسسة اءفماعفة : ءراسة عن ظاهرة العوء ، المركز العربف للءراساء الأمنية و الفءرفب ، الرفاض ، سنة 1987 .

- 51- مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية و أثرها في تحقيق تنفيذ القانون ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005 .
- 52- محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988.
- 53- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط.5 ، القاهرة ، سنة 1982.
- 54- معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، سنة 2010-2011 .
- 55- مكّي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، ط.2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2010 .
- 56- منصور رحمانى ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 57- ويزة بلعسلي ، فعالية المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني ، آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد الرابع ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2018 .
- 58- يسر أنور علي و الدكتورّة أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الجزء الثاني ..علم العقاب ، طبعة منقحة ، دار النهضة العربية ، سنة 2015.
- 59- يوسف حسن يوسف ، علم الإجرام والعقاب ، الكتاب الثاني العقاب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ن سنة 2013 .

- 1- Adèle Tourné ; La confiscation en droit pénal français et canadien ; Mémoire ; université Laval ; Québec, Canada ; 2018
- 2- CERE Jean-Paul : La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal» revue de Campos. Juin 2006.
- 3- Diane Bernard et autres ; La confiscation pénale: une peine finalement pas si accessoire ; voire site internet :https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal%3A117126/datastream/PDF_01/view; vue le : 24/07/2020 a 14h07.
- 4- Fabrice Guilbaud, la privatisation des prisons sous contrôle de l'état , <https://oip.org/analyse/la-privatisation-des-prisons-sous-contrôle-de-letat/> .vue le : 26/07/2020 a 10h5.
- 5-Green David et autres , wick ever way you calculate the cost ,prison is a bargain , times on line , 12/05/2004.
- 6- jacques le rouge ;la prison ;le cavalier bleu ; paris ;2001 ; page :63.
- 7- J. LEAUTE, Criminologie et science pénitentiaire, Paris, PUF, 1972

- 8- Juliette Jarvis, Constats de l'expérience internationale : La prudence s'impose ; <https://asrsq.ca/revue-porte-ouverte/prison-privee/experience-internationale> . vue le: 25/07/2020 a 18h13.
- 9- Olivier Robertson ,parents en prison : les effets sur les enfants , traduit de l'anglais' clair chimelle ;suisse , avril 2007.
- Craig , parol and the community based treatment of offenders . 10- Parker , l . in japan and U.S.A , 1986
- 11- Philip white ; the international crime victimization survey, sans date.
- 12- PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998.